

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة

إعداد الطالب
يعقوب عطا الله الحجازين

بإشراف:
الدكتور حسين طه المحادين

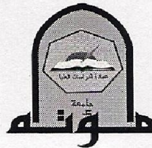
رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير
في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة

جامعة مؤتة، ٢٠٠٩م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لاتُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب يعقوب عطاالله الحجازين الموسومة بـــ:

اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. حسين طه المحادين		2010/01/06	مشرفاً ورئيسا
أ.د. فايز عبدالقادر المجالي		2010/01/06	عضواً
د. نايف عودة البنوي		2010/01/06	عضواً
د. محمد حمدان أبو حسان		2010/01/06	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلى روح الذين أبعدهم الموت عنا .... والديّ

فقربهم من القلب أكثر.................. رداد

إلى شريكة العمر التي مزجت أحلام عمري بأحلامها .... زوجتي

إلى من أخذتُ من وقتها الكثير........... الغالية

إلى من نظرتُ في مستقبلهم لأكون أبُ طموح............. نتالي

إلى من تأملتُ في براءة وجوههم .... عمار

إلى من ساعدوني وافتخروا بي .... إخواني

إلى من أحاطوني بحبهم .... أخواتي

إليهم جميعاً اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

يعقوب عطا الله الحجازين

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتورحسين طه المحادين الذي اشرف على هذه الرسالة، منذ أن كانت فِكرَه. وأولاني جُل اهتمامه وتفانيه لما قدمه من آراء قيمة وإرشادات سديدة، ما كنت احصل عليها لوحدي ، وبنور علمه كشف الغموض الذي اعتراني أثناء الكتابة والبحث، إلى أن خرجت هذه الدراسة إلى حيز الوجود، اشكره جزيل الشكر.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم أخي الأستاذ عبدا لله الحجازين الذي لم يتوان عن تقديم النصح والمشورة والمعلومة القيمة ولأساتذتيفي قسم علم الاجتماع و أعضاء هيئة تحكيم أداة الدراسة على توجيهاتهم وآرائهم القيمة .

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة ، الأستاذ الدكتور فايز المجالي والدكتور محمد أبو حسان والدكتور نايف البنوي، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء قرا ئتها ومراجعتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة بالتأكيد.

كما لا يفوتني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في انجاز هذا العمل : الأساتذة المحامين الذين استجابوا لتعبئة لاستبانه، والقضاة العشائريين الذين تفضلوا علي بمقابلتهم والإفادة من خبرتهم، كما واشكر مديري الفاضل الدكتور إبراهيم الجعافرة لتعاونه معي وتذليل كافة الصعوبات أمامي، وكذلك زملائي وزميلاتي في مديرية شباب الكرك إلى أن خرجت هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

يعقوب عطا الله الحجازين

قائمة المحتويات

المحتوى **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة

يعقوب عطا الله الحجازين

جامعة مؤتة، ٢٠٠٩

هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم بناء استبانه لغرض جمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (١٠٣) محامياً و(٥) قضاة عشائريين، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية منتظمة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها:

١. أن اتجاهات الأساتذة المحامين نحو عقوبة الجلوة ذات مستوى مرتفع بالضد من استمرار العمل بها.

٢. أن القضاة العشائريين يرون أنه ما زالت عقوبة الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني.

٣. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامين نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي والعمر والخبرة والمؤهل التعليمي).

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها: العمل بجميع الوسائل على توعية المواطن بسيادة أحكام القانون، وتفعيل القوانين والإسراع في الإجراءات القضائية والتنفيذية لامتصاص الغضب، وليؤمن المجتمع بسيادة القانون لأن تأخير ذلك يؤدي إلى إطالة مدة عقوبة الجلوة، وما ينتج عنها من معاناة، وقيام مؤسسات المجتمع المدني مع الدولة على إقناع كافة شرائح المجتمع بمساوئ عقوبة الجلوة العشائرية التي تترك آثاراً نفسيه واجتماعيه واقتصاديه على أبناء المجتمع الأردني ليصل المجتمع إلى قناعة تامة بضرورة ألغائها، وتنظيم عقوبة الجلوة في القانون الجزائي للحد من آثارها، وقصرها على الجد الثاني إذا كان لا بد منها .

Abstracat

The attitudes of the lawyers and tribal judges in the province of karak towards Al jilwah

Yacob A . Alhijazin

Mutah university . ٢٠٠٩

This study aimed at identifying the attitudes of the lawyers and tribal judges in the province of krark towards Al jilwah . and To achieve the objectives of the study, a questionnaire was built for the purpose of identifying the data collection . The study sample, consisting of (١٠٣) lawyers and (٥) tribal judges , has been selected by a systematic random .

The most important results the study reached are :

١. The attitudes of the lawyers towards Al jilwah was high level.
٢. Tribal judges see that there are still Al jilwah clan perform a social function in the jordanian society.
٣. Statistically significant differences of the lawyers attitdes towards Al jalwah , depending on the variables (gender , age , experience and educational qualification).

The study has concluded the following recommendations. Citizens should be aware of the sovereignty of laws. Laws must be activated and accelerated when legislative and executive procedures are put into action to relinquish rage. The society must believe in the sovereignty of laws as nay delay may result in undesired consequences. Civil community institutions should play some role with the state to persuade all social classes of society that tribal Jilwa (exile) which may lead to psychological, social and economic effects upon the Jordanian individuals. The society should reach a high level of understanding of the necessity of abolishing the jilwa. Jilwa should be systemized into the civil law to decrease its bad effects, and to minimize it upto the second ancestor if necessary.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

١,١ مقدمة:

يتصف المجتمع الأردني بأنه ذ وتكوين اجتماعي عشائري ، حيث يستقر في الأردن العديد من القبائل والعشائر التي تعيش وفقاً لأنماط من الثقافات الفرعية : البادية، والريف، والمدينة. ولكل من هذه الأنماط الفرعية عاداتها وتقاليدها في الحياة ولكل منها أعرافها المتوارثة عبر الأجيال فيما بينها دون أن يعني هذا أن هناك فصلاً بينها .

ويتصف المجتمع الأردني عموماً بمنظومة أخلاقيه عريقة مُستمده من الارتباط التاريخي لهذا المجتمع بأحكام الشرع الحنيف والقيم العربية الأصيلة التي أرست مبادئها السامية المعاصرة أطروحات الثورة العربية الكبرى وقيادتها الهاشمية، كما تُعد هذه المنظومة الموجه الأساسي لجميع فئات هذا المجتمع أفراداً وجماعات في معاملاتهم وتعاملاتهم البينية مع الغير، وقد أدت الأعراف الكريمة والعادات الحميدة التي استقرت لدى أبناء المجتمع الأردني إلى إكسابه سمعه طيبه وفريدة بين أشقائه والشعوب الأخرى.ولكن بعض هذه السلوكات ما زال بحاجة إلى تعديل تمشياً مع اتجاه وعمق التطورات التي يشهدها المجتمع الأردني .حيث كان وما زال للأعراف والعادات العشائرية التي سادت في الأردن قبل وبعد نشوء الدولة الأردنية أواخر الحكم العثماني الأثر الكبير في حفظ الأمن والنظام في ما بين العشائر الأردنية حيث جرى الالتزام بها عُ رفياً على الصعيد الموضوعي بين تلك العشائر وعلى المستوى الذاتي بين أفراد العشائر ،وقد كانت عقوبة الجلوة السبيل الوحيد كتنظيم اجتماعي سائد للوصول إلى الحقوق المختلف عليها وهي القوة المعيارية المُلزمة لضمان عدم اتساع واقع الخصومة أو العدوان.ومع نشوء الدولةَ الأردنية في حقبة التأسيس (١٩٢١) وبسط سيطرتها على النظام العام وتطور الحياة ونشوء المدن والقرى ولتستمر العمل بتلك الأعراف والقوانين حيث صدرت مجموعه من القوانين لتحكم وتنظم تلك الأعراف والعادات ، ومنهم قانون محاكم العشائر لسنه ١٩٢٤، وقانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦، وقد تم تأسيس محكمه

الاستئناف العشائري لسنه ١٩٣٦. (المحيسن، ٢٠٠٣) .

وبناء على ما سبق،ونظرا لسرعة التحولات الاجتماعية التي يُمر فيها المجتمع الأردني، فقد تنادى الكثيرون من وجهاء العشائر ورجال الدين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين لتهذيب وتعديل بعض العادات والتقاليد وبما يتفق مع متطلبات الحياة المعاصرة،علما بأن تلك الأعراف والعادات والتقاليد العشائرية كانت وما زالت فاعلة في الواقع الاجتماعي الأردني وبنسب متفاوتة بين البادية والريف والمدينة .

ومن هذه العادات التي يجري تطبيقها في المجتمع الأردن ي عقوبة الجلو ة محور هذه الدراسة، حيث أنها تُشغل تقلق جُلّ المواطنين الأردنيين، إذ تقع أعداد كبيرة من المواطنين والأسر الأردنية جرّاء ذلك ضحايا مغبونة ، وذلك لأنها واقع شبه إلزامي في جميع أنحاء المملكة.

تاريخياً تعد عقوبة الجلوة واقعاً قائماً في المجتمع الأردني بتكوينه العشائري تاريخياً كما أسلفت، فقد تجذرت عقوبة الجلوة في المجتمع العشائري الأردني،وهي أي عقوبة الجلوةو أن كان لها في الوضع الر اهن مساوئ كبيره على الأفراد والأسر المستهدفة، إلا أنّ هدفها مبرّرٌ في ضوء عدم اكتمال وعي وإدراك المواطن الأردني لسيادة القانون الجزائي كبديل، خصوصاً وأنّ الهدف منها هو إبعاد الأطراف المتنازعة لمنع الصدام مُجدداً ولحين إنصاف المتضرر لاحقاً .

٢,١ مشكلة الدراسة:

على الرغم من تأسيس الدولة الأردنية واتساع نفوذها وسيطرتها الكاملة على النواحي الأمنية والإدارية في المملكة وإلغاء قوانين محاكم العشائر لسنه ١٩٢٤م وقانون تأسيس محكمه استئناف عشائرية لسنه ١٩٣٦ م وقانون الإشراف على البدو لسنه ١٩٣٦م منذ عام ١٩٧٦ م، إلاّ أن عقوبة الجلوة تحديداً وبما تحمل من مُصاحبات سلبية لجو ّضعف العلاقات الأولية بين الأفراد وأسرهم وعشائرهم على العموم ترسخت لدى هذا المجتمع المتطور حضاريا واجتماعيا وعمرانياً بشكل لافت. (العبادي، ١٩٨٢)

فالمجتمع الأردني آخذ في التحول نحو التطور الـ مؤسسي والحضاري الأشمل بسرعة فائقة من خلال زيادة أعداد ونوعية المعاهد العلمية والجامعات وارتقاء مستوى التطور التكنولوجي وزيادة انتشار أدواته ، وبالإضافة إلى الصناعات الحديثة المتطورة، بحيث أصبح من اللافت أن يبقى هذا المجتمع ر هين لبعض لعادات القديمة رغم ضعف و ظائفها الإلزامية، والتي لم تُعد تصلح أو تتفق مع سيادة القانون الجزائي وزيادة أعداد مؤسسات المجتمع المدني أردنياً في الوقت ذاته. فأثار عقوبة الجلوة التي كانت في الماضي أقل مما هي عليه اليوم حيث كان الناس بأعداد قليله ولا مصلحه لديهم إلا الزراعة وتربيه الما شية ويعيشون في بيوت الشعر ، وقد كان الجلاء إلى منطقه أقرب وأسهل واقل ضرراً مما هو عليه الحال اليوم حيث يترتب على عقوبة الجلوة معاناة في الجوانب الآتية : -

١ – الجانب القانوني والاجتماعي : إن مَن يحكم عليهم بالجلاء هم أشخاص وأفراد عاشوا في مجتمع لهم وبين أقاربهم منذُ ولادتهم، لهم مالهم وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات حيث يتم تدمير الأمن الأسري والأمن الجماعي جزاء هذه العقوبة فالطلاب في مدارسهم ومع أقرانهم ، والموظفون في أعمالهم ضمن مناطق سكناهم ، ولديهم مصالح بعد انتهاء دوامهم من أعمال تجارة وصناعة وغير ذلك لـ توفر حياة كريمه لأسرهم ، ناهيك عن الأعمال الزراعية والتجارية التي يعتمد عليها بعض المواطنين، بالإضافة إلى ذلك فأبناء المجتمع الواحد تربطهم علاقات المصاهرة والشعور مع الآخر بأحزانه وأفراحه نظراً لأواصر القرابة فيما بينهم ، فالجلاء يمُزق النسيج الاجتماعي المستقر نسبياً لهؤلاء الناس، ففيه التشريد وفقدان الوظائف والابتعاد عن الأراضي الخاصة بهم وتدمير ممتلكاتهم .

٢ – الجانب الاقتصادي : يترتب على جلاء المعاقبين الكثير من الأعباء الاقتصادية سواء كانت على من أجلي، أو على من يستقبل هؤلاء الناس ، فالجلاء يتطلب وجود مساكن للناس وتوفير الحماية لهم وتقديم الرعاية الصحية والغذائية والاستقلالية للقادمين على الجلاة والزوار وأسرهم عادةً وما إلى ذلك من خدمات . حيث إن أمر الجلاء يحدث عادة بدون سابق

إنذار، وهذا يتطلب مضاعفة الجهود لإيواء هؤلاء الناس . أما من وقع عليهم الجلاء فالأمر بالنسبة لهم يتطلب إعادة هيكلة أمورهم الاقتصادية وذلك للتأقلم مع الواقع الجديد ، حيث إن الجلاة يعتاشون من زراعة الأراضي أو تربية المواشي أو من مشاريع ثابتة لا يمكن ترحيلها ، أو أنهم يعملون في القطاع الخاص قريباً من سكناهم في القرية أو المدينة . أضف إلى ذلك إن أهل المجني عليه عادة ما يقومون بالاعتداء على ممتلكاتهم من أشجار وعمران وبيوت وغير ذلك .

٣ – الجانب الأمني : حيث العبء الكبير لجميع المعنيين (أفراداً ومؤسسات قانونية) من أجل السيطرة على ذوي المجني عليه وذوي الجاني والفصل بينهم لحين انتهاء القضية ويتطلب الأمر وجود قوات الأمن لفترات طويلة لحين الانتهاء من القضية ، ناهيك عن توفير الأمن لهم أيضا من قبل أبناء المنطقة التي جلوا إليها بكل ما يصاحب من تكاليف اجتماعية واقتصادية ونفسية في آن معاً .

٣,١ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى معرفة اتجاهات الأساتذة المحامينَ والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة، وتحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على المصاحبات الاجتماعية والقانونية الناجمة عن تنفيذ عقوبة الجلوة على الجاني وعلى المستضيفين للجُلاة.

٢- معرفة كيف ينظر المبحوثون حول استمرار التنازع أحياناً بين القانون الجزائي والعرف العشائري والأعراف المصاحبة في مجتمعنا الأردني رغم ارتفاع نسبة التعليم .

٣- تسعى هذه الدراسة إلى معرفة إذا ما زالت عقوبة الجلوة قادرة على تأدية وضيفتها.

٤,١ أهميه الدراسة:

تشير الإحصائيات لدى مركز محافظة الكرك ،(مجتمع الدراسة) لعام (٢٠٠٩) إلى ارتفاع جرائم القتل بمختلف أنواعها ، ويترتب على ذلك إجــراءات احترازيــة تقوم بها الجهات الرسمية لمنع التصادمات بين ا لأطراف مــن هــذه الاحتــرازات الجلوة.

وقد حضي موضوع الجلوه باهتمام نظري وانطباعي أحيانا ولكنه اهتمام غير ممنهج بالمعنى العلمي من قبل أطياف في المجتمع الأردني ،حيث عُقدت العديد من الاجتماعات و الندوات و المحاضراتلهذا الغرض ، كما ك تب الكثير من الأوراق البحثيةفي المؤسسات الأهلية بهذا الخصوص، ومنها (وثيقة الكرك ٢٠٠٩ والتــي أجمع المشاركين فيها على أن يتم حصر الـ جلوة على الجد الثاني ، وإذا رفض ذوو المجني عليه تنفيذ الجلوة حسب الجد الثاني، فعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ ذلك، وحصر الجلوة في جرائم القتل العمد وهتك العرض و الاغتصاب والخطف بالإكراه. حوارات بصيرا حول القــضايا العــشائرية ٢٠٠٩ ، الجلــوة العشائرية ما لها وما عليها ٢٠٠١) ولكن ما ستنفرد به الدراســة فــي موضــوع الجلوه هو العمل على معرفة اتجاهات الأساتذة المحامينَوالقضاة العشائريين اتجاه هذه العقوبة حيث أنها واقع سنة مقبول نسبياً للآن في المجتمع الأردني .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

١.مثل الدراسة إضافة علمية تخصصية من الدراســات الاجتماعيــة فــي موضوع عقوبة الجلو ه وهو موضوع ثقافي مستمرفي مجتمعنا الأردني بعد ان شهد العديد من جرائم القتل صيف هذا العام ٢٠٠٩ م .

٢. ندرة الدراسات السوسيولوجية في هذا الموضوع بعد إجــراء الباحــث مسوحات أولية بهذا الخصوص وبحدود اطلاع الباحث .

٣. تسعى الدراسة إلى رصد وتحليل الأوجه المتعددة في هذا الحقل العلمي والبحثي الموزع بين الجانبين القانوني والعشائري في(مجتمع الدراسة) وتمتد تأثيراته إلى مختلف جوانب الحياة الأخرى .

٤.سيتم التركيز على نشأة وتطور موضوع الجلوه ومفاهيمهــا المــصاحبة

وكل ما يتعلق بها من الجوانب الاجتماعية والقانونية بناء على جمع المعلومات مجتمع الدراسة وتحليلها .

٥. يتوقع أن تقدم نتائج الدراسة أسهاماً نظرياً وميدانياً يستفيد منه كل من : المكتبة الأردنية والعربية،وصناع القرار الإداري والأمني ، والقضاة العشائريون، والأساتذة المحامينَ،ويمكن الإفادة منها والبناء عليها عبر إجراء دراسات تتبعية ومقارنه مع واقع هذه العقوبة في مجتمعات أخرى لاحقة.

١,٥ أسئلة الدراسة:

١. ما اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة؟
٢. ما اتجاهات القضاة العشائريين نحو عقوبة الجلوة؟
٣. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير النوع الاجتماعي؟
٤. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير العمر؟
٥. هل هنالكفروق ذات دلا ة إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير سنوات الخبرة في المهنة؟
٦. هل هنالك فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير المؤهل التعليمي؟

١,٦ المفاهيم الأساسية والإجرائية:

١ – الاتجاهات:

انتشر استخدام مفهوم الاتجاه في الآونة الأخيرة لأنله من أهمية في التأثير على سلوك الأفراد والمجتمع، ولم يعُد مفهوم الاتجاه مرتبط في الجانب النفسي أو الاجتماعي بل تعدى ذلك إلى الجانب الاقتصادي والسياسي أيضاً. وللمجتمع أثر كبير في تمثيل القيم العليا والمثل والاتجاهات السائدة به ، ويتفق علماء النفس على أن لاتجاهات تمثل تقيماً نفسياً لموضوع ما يحتل أهمية معينة عند شخص ما .

ودراسة الاتجاهات نحو عادات سائدة في مجتمعنا تعتبر في غاية الأهمية وبالذات نحو عقوبة الجلوه لما في ذلك من اثر في الامتثال لهذه العادة والأخذ في عواقبها على الفرد والمجتمع والسعي لتعديلها في المحصلة .

وهناك العديد من التعريفات لمفهوم الاتجاهات فقد عرفها (البداينة، ٢٠٠٧) بأنها مجموعة مستقرة من المشاعر والاعتقادات والنوايا السلوكية اتجاه أمور محدده مثل الأشخاص أو الأوضاع وقد تنعكس على الأداء العام .

أمّا (حسين،٢٠٠٣) فيعرف الاتجاهبأنه الـ شعور الإيجابي أو السلبي اتجاه شيء ما كالأشخاص والأماكن والعادات وغير ذلك ، أما (خليفة،٢٠٠٠) فقد عرف الاتجاهبأنه نظام متطور من المعتقدات والمشاعر والميول السلوكية ينمو بنمو الفرد وتطوريختلف باختلاف الظروف التي يتعايشها ويختلف باختلاف مستوى إدراك الفرد الذي يلعب الدور الرئيسي في تحديد موقفه من الأحداث .

وقد تكون الاتجاهات سلبيه فتحد من تطوره فلابد من إن تعُدل أو تستبدل ويمكن إن تنجحمحاولات تعديل الاتجاهات . ويمكن أن لا تنجح إن كانت السلوكات المراد تعديلها تتصف بدرجة عالية من المعيارية والالتزام بسبب عمق جذورها ونجاح قدرتها التأثيرية على الأفراد والجماعات ، أي أنهتؤدي وظيفة ملحة للقائمين عليها . والاتجاهات يمكن تغيرها تحت ظروف معينه وهي تقاوم التغير خاصة إذا تم تعلمها في فترة الطفولة وأيضا إذا ارتبط التغير بإ شباع الحاجة وان التغير لمصلحته (البداينة، ٢٠٠٧) .

مكونات الاتجاه:

أجمعت الدراسات السابقة بشكل عام على إن الاتجاه يتكون في الغالب من :

١. المكون الإدراكي: (المعرفي) ويمثل المعلومات التي قد تكون حقائق أو معارف عامه حول موضوع الاتجاه فمثلاً المعلومات التي لدينا عن عقوبة الجلوإنها عناء وغربه وظروف حياتيه صعبه فإن اتجاهنا المتكون حول عقوبة الجلوة سيكون سلبياً أي إن الأفكار حول موضوع الاتجاه تنعكس على تشكيل المشاعر نحو موضوع الاتجاه (عبدا لحميد، ٢٠٠٢).

٢. المكون الشعوري: ويتمثل بما لدى الفرد من مشاعر وعواطف نحو موضوع

الاتجاه، وذلك بالاستناد للمعرفة أو الفكرة التي لدى الفرد تجاه الموضوع .

٣. المكون السلوكي: فالسلوك تجاه موضوع الاتجاه يتكون بعد أن يكون الفرد قد توفرت لديه المعرفة بالموضوع ، ثم كوّن ذلك شعور معين حياله ، بوالتالي يكون لديه التهيؤ والاستعداد لأداء السلوك أو الحكم على الموضوع (محمد، ٢٠٠٤)

وتعتبر الاتجاهات وسيله للتنبؤ بالسلوك الإنساني ، فهي تساعد في تحفيز استجابة الأفراد الايجابية حيال موضوع ما كذلك تكمن هنا دراسة الاتجاهات في ميادين العلوم السلوكية فعملية تغير السلوك لابدّ أن يسبقه تغير الاتجاه في الأول .

ويفيد معرفة الاتجاهات فيما يلي:

١. تفيد معرفة الاتجاهات من قبل أصحاب القرار على التنبؤ بردود الفعل من قبل العاملين على القرارات الصادرة .

٢. معرفة الاتجاهات تعتبر مؤشر على مواطن القوه والضعف لدى العاملين وهذا يفيد في تعزيز نقاط القوه ومعالجة نقاط الضعف .

٣. تعتبر معرفة الاتجاه كسبيل للتنبؤ بالسلوك المتوقع وهذا يجنب عنصر المفاجأة في السلوك .

ويمكن تلخيص العوامل المؤثرة في الاتجاهات كما يلي :

١. العوامل البيئية: يؤثر على الفرد بشكل رئيسي عامل البيئة سواء كانت أسره أو مدرسة أو مجتمع أو عادات وتقاليد .

٢. عوامل تتعلق بالفرد نفسه كالخبرات والمستوى الثقافي والتعليمي والإدراكي وتجاربه في الحياة .

٣. عوامل تتعلق بموقف موضوع الاتجاه . فالفرد بطبيعته يكون اتجاه ايجابي نحو المواقف والأشخاص والمواضع التي تشبع رغباته ، بينما يكون اتجاه سلبي نحو ما يعيق إشباع رغباته. (فوده، ٢٠٠٤) .

وفي هذه الدراسة تم تعريف الاتجاه إجرائياً هو : مجموعة من المشاعر والاعتقادات لدى المبحوثين نحو عادات مجتمعية سائدة (الجلوة تحديداً) التي قد تترك آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية على المتنازعين .

٢ – الجلوة:

الجلوه لغةً: جلا أي جلا القوم عن أوطانهم. أي إخرجوا من بلد إلى بلد. أي ينفون ويطردون. (ابن المنظور، ١٩٥٥) .

أما اصطلاحاً فهي طرد شخص أو مجموعة من الأشخاص ، من مكان إقامتهم إلى مكان آخر بسبب ارتكابه أو أحد مجموعته أو جميعاً جريمة تستحق الثأر أو الدية أو الانتقام العنيف. (العبادي، احمد، ١٩٨٢) .

تعرف الجلوة بالنفي أو الإبعاد من ديرة العشيرة إلى ديرة غريبة، وهي إحدى الإجراءات العرفية والتي لا يتم تطبيقها إلا في حالة وقوع الجرائم الخطيرة مثل جرائم الدم كالقتل العمد أو القتل الخطأ وجرائم العرض كهتك العرض ، أو الاغتصاب. (أبو حسان، ١٩٨٧).

والجلوة اصطلاحاً فهي مأخوذة من الجذر اللغوي جلا يجلو أي الإبعاد ، وفي الشريعة الإسلامية تسمى التغريب من غربة . وتعتبر الجلوة أداة من أدوات الضبط الاجتماعي غير الرسمية حيث كانت سائدة وملزمة أثناء غياب دولة القانون والمؤسسات (المحادين، ٢٠٠٩).

فعند ارتكاب أحد الأشخاص لجريمة قتل ،أو جريمة عرض . فإن على الجاني وذويه وأقاربه حتى يجلوا الجلاء الخامس عن مضارب العشيرة وفي أقصى سرعة تحت تهديد بالثأر والقتل ونهب وتخريب الممتلكات من قبل أهل المجني عليه وأقاربه انتقاما لقتيلهم أو تبيضاً لشرفهم وغسلاً لعارهم. لأن أهل المجني عليه خلالها يكونون في حالة هيجان واضطراب ويتصرفون بدون تفكير . فإنهم يعطلون عقولهم ، وفي هذه الفترة يتعرضون لأفراد ومواشي عشيرة الجاني. (أبو حسان، ١٩٨٧).

وتعمل الجلوة على الفصل بين طرفي النزاع وبذلك ينعدم الاحتكاك بينهما ونزع فتيل الأزمة فلا يفضي إلى إنهاك المجتمع وإصابته بالوهن والعجز. ويتم الجلاء خلال ثلاثة أيام والثلث من لحظة وقوع الجريمة ، وتعتبر هذه الأيام أيام عصبية سواء بالنسبة لأهل الجاني أو لأهل المجني عليه . ويكون الجلاء على الرجال فقط أما النساء فلا جلاء عليهن إلا إذا رغبت المرآة مرافقة زوجها . وعادة

يشترك في القضية طرفان جديدان هما كفيل الدفاء وهو الكفيل الذي يضمن الحماية وعدم الاعتداء على أهل الجاني من قبل أهل المجني عليه ، وكفيل الوفاء هو الكفيل الذي يضمن التزام أهل الجاني اتجاه أهل المجني عليه ، مثل دفع المال أو تأمين المسكن أو عدم المرور من مكان معين وإذا أخل بها فإنّ هذا يعني إخلاله بعملية الصلح ويضع نفسه في موقع الانتقام. ويصبح كفيل الدفاء وكفيل الوفاء جزاءاً من المسألة ويترتب عليهما واجبات ومهام وفقاً لذلك. (العبادي، ١٩٨٦)

ولقد أشار (عبيدات، ١٩٨٧) إلى أن أهل المقتول هم الذين يهجرون الديار إذ كان عددهم قليل مقارنه مع أهل القاتل الذين يشكلون الأكثرية . وفي هذا فإن جلاءهم هذا ينطوي على معان خطيرة ، فهو دليل على أنهم قد صمموا على الأخذ في الثأر انتقاما لقتيلهم .

وعلى ذلك فإن أهل القاتل وإن كانوا يشكلون الأكثرية إلا أنهم سيحسبون لـ لأمر كل حسابوسوف يحاولون بشتى الطرق أن يعدوا راية الصلح في أقرب وقت ممكن.

وفي هذه الدراسة تم تعريف الجلوة إجرائياً هو : إبعاد للجاني وخمسته مع أموالهم المنقولة. إلى مكان آمن متفق عليه عشائرياً، لمنع تفاقم المشكلة واتساع رقعتها.

٣- **المحامي لغةً:** هو المدافع، مأخوذ من الفعل حمى، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه.(ابن المنظور، ١٩٥٥)

أما اصطلاحاً فهو: المحامون: هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر .(نقابة المحامين، ١٩٩٥).

٤ - **القاضي لغةً:** القاطع للأمور المحكم لها ، واستقضى فلان، أي جعل قاضيا يحكم بين الناس ومثل ذلك قد قضى القاضي بين الخصوم ، أي قد قطع بينهم في الحكم. (ابن المنظور، ١٩٥٥)

القاضي العشائري: هو الشخص الذي يحظى بمكانه خاصة بين عشيرته وصاحب مكانه اجتماعية مهمة فيجتمعه والذي يقوم بالفصل في المنازعات

الموضوعة أمامه بناء على الأعراف الموروثة ويطبقها بناء على خبرته فـــي هـــذا المجال وكل حسب اختصاصه. (الضلاعين وعودة، ٢٠٠٩)

٥ – **القضاء لغةً**:الفصل والحكم والقطع . يقال،قضى يقضي قضاء . فهو قاض إذا حكم وفصل.

أما اصطلاحاً فهـــو : مجموعة الإجراءات التقليدية والمتوارثة من الأوائل والتي من خلالها يتم الفصل في المنازعات والخلافاتالمدنية والجزائية عند العـــشائر . (الضلاعين وعودة، ٢٠٠٩)

٦ - **العقوبة لغـــةً** : قصاص يفرضه القانون من أجل الوقاية، وعند الاقتضاء من أجل قمع الاعتداء على النظام الاجتماعي الذي يوصف بالجريمة(القاضي،١٩٩٨)

أما اصطلاحاً فهـــو : ألم توقعه السلطة باسم الهئة الاجتماعية على الشخص الذي يثبت ارتكابه لجريمة منصوص عليها في القانون بمقتضى حكم يقرر إجرامه. (عبدا لملك بك، د،ت)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

١,٢ الإطار النظري :

يتناول هذا الفصل النظريات الاجتماعية ، والنفسية التي تبين أن تطور المجتمعاتيصاحبه بعض الاختلالات في النسيج الاجتماعي ، سواء أكان على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة حيث أن نمو المجتمعات اجتماعياً واقتصادياً يؤثر تأثيراً كبيراً على حجم الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي . وتناول الفصل أيضاً بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع عقوبة الجلوة، حيث تندر الدراسات المتخصصة في موضوع الجلوة بالذات .

نظرية البناء الاجتماعي للعالم إميل دور كايم (Emile Durkhiem):

تعتبر تفسيرات البناء الاجتماعي هي الأكثر قبولاًوشيوعاً في تفسير الظواهر والسلوك الاجتماعيحيث إن هذه التفسيرات تربط المتاعب الفردية بالأصول أو الجذور الاجتماعية . حيثرفض العالم دور كايم مفهوم الإرادة الحرة والحتمية الفردية واستبدلها بالتفسير البنائي الاجتماعي ورأى أن الحقائق لا تفسر إلا بالحقائق الاجتماعية فقط، وقد كان من أشهر كتبه عام ١٨٩٢ (تقسيم العمل في المجتمع وفرضيته الأساسية) . حيث رأى أن المجتمعات تتطور من البسيط غير المتخصص بحيث يتشابه الأفراد ويضعف تقسيم العمل أو ينعدم في المجتمعات البسيطة ، التي يسيطر عليها التضامن الميكانيكي ، وهي العصبية في الثقافة العربية أي التضامن الاجتماعي ويعني تعاون الأفراد والجماعات فيما بي نهم لتحقيق الأهداف المتفق عليهاحيث يتفق الأفراد ف يما بينهم ثقافياً (تجانس ثقافي) وهذا ما يميز المجتمعات البسيطة أو ما قبل الصناعية .

ويرى دور كاي م Durkhiem أن الجريمة والسلوك المنحرف وضبطها مسألة في غاية الأهمية وظيفياًفالجريمة أو السلوك المنحرف يلعب دوراً وظيفياً ثلاثياً في المجتمعات الميكانيكية وذلك كما يلي :

١. بناءً على تشابه الأفرا د وتجانسهمفي المجتمعات البسيط ة فالتعدي على

والمعاقبين يكون ثمنها مكلفاً قد تنتهي بطرد الفرد أو الأفراد وعزلهم من المجتمع خاصة وأن القوانين غالباً ما تكون ثأرية وقمعية ، فالمجتمع هنا يضحي بمصلحة هؤلاء الأفراد المنحرفين مقابل مصالح الجماعات والاجتماعية من أجل الهوية الجمعية أو الشعور والتضامن الجمعي .

٢. أن القانون من خلال معاقبته للجاني يؤكد على أن معايير الجماعة والحدود التي لايمكن أن تتساهل تجاهها الجماعة أي أن وظيفة القانون يتمثل في رسم الحدود بين المقبول والمرفوض .

٣. أن عقاب المجرمين من خلال القانون هو تقييم باستمرار معا يير الجماعة . (الوريكات، ٢٠٠٤) .

نظرية العقد الاجتماعي:

نظرية جان جاك رسو في التقدم الاجتماعي:

تقوم نظرية التقدم الاجتماعي على أن المجتمع يتغير وفق مراحل محددة والتغير يكون ارتقائياً ويسير في خط متصاعد ، وكل مرحلة يصلها المجتمع تكون أفضل من السابقة لها، أي إن المجتمعات تتقدم باستمرار .

أما هذه النظرية فمفادها : إن الأفراد لم يُ قبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى العقد الاجتماعي واتفاق بينهم تنازلو بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماماً ببقية هذه الحقوق والحريات وهذا القدر هو ما يلزم حتماً لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة في نهاية الأمر على حقوق أفرادها . لقد أعطت هذه النظرية الأساس الفلسفي للسلطة في الجماعة ومنه تستمد الدولة سلطاتها في العقاب بسبب تعاقد أفراد المجتمع على النزول عن بعض حقوقهم ضماناً للعيش في أمان وسلام فالجريمة هنا خرقاً للعقد ، فهنا تلجأ السلطة إلى وسائلها لمنع الخرق من خلال العقاب بأشكاله .

هناك منفعة اجتماعية تتحقق وباستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يؤدي إلى الكف عن الجريمة ويرى بنثام Bentham وهو احد أقطاب هذه المدرسة إن العقاب لا يكون رادعاً نافعاً إلا إذا كانت الآلام أكثر شدة من اللذة الناتجة عن الجريمة (أبو عامر، ١٩٨٢)

جاءت أفكار نظرية جان جاك رسو في كتابة (العقد الاجتماعي) وترى النظرية إن تطور الحياة تمر في مراحل:

١.مرحلة الحياة الفطرية: حيث يخضع الإنسان هنا للنظام الطبيعي وبحرية تامة.

٢.مرحلة الملكية الفردية والإنتاج اليدوي في مجال الزراعة وهذا أدى إلى استقرار الإنسان وتشكيل الأسرة .فبدأت العادات والتقاليد الاجتماعية بالظهور وأصبح طابعها الالتزام .

٣. مرحلة عدم المساواة: حيث زاد التنافس والصراع بين المجتمعات والأفراد وأصبحت السيادة للأقوى .

٤. مرحلة التعاقدية: وفيها التعاقد بين الأفراد وقيام التنظيم السياسي المنظم واختيار حاكم للحكم بإرادتهم .

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت للنظرية على إنها تفتقر إلى سند تاريخي ، واستحالة موافقة الأفراد جميعاً في اختيار الحاكم إلاّ أنها وجهت المفكرين إلى فكرة تقدم المجتمعات. وقد ساهمت النظرية في إرساء فكرة الديمقراطية الحديثة ،(الدقس، ١٩٨٧)

نظرية التعلم الاجتماعي (Social Learning theory):

إن نظرية التعلم الاجتماعي تعتبر من النظريات التي تهتم في تفسير عملية تعلّم سلوك العنف عن طريق التقليد والمحكاه، ويرجع الفضل الكبير إلى ألبرت باندورا الذي قدم كتاب بعنوان التعلم الاجتماعي من خلال المحكاه .ويشير باندورا Bandura في نظرية أن سلوك الإنساني سلوك متعلم في معظم الأحيان، حيث يتعلم سلوك الآخرين من خلال الملاحظة . وقد حدد باندورا ثلاث مصادر للسلوك العنيف تتمثل في الأسرة، والثقافة الفرعية، والاقتداء بالنموذج الرمزي . وهذه المصادر يمكن أن تسبب العنف بدرجات مختلفة .(رمزي وسلطان ٢٠٠٢،ص٧٨)

المصدر الأول للعنف: أن الأسرة من خلال استخدامها للعنف تعلمه لأفرادها ، فبعض الآباء يشجعون أبنائهم على التصرف بشكل عنيف مع الآخرين ويطالبونهم بألاّ يكونوا ضحايا للعنف ، وينظرون إلى العنف على أنه

الطريقة الوحيدة للحصول على ما يريدون . كما أن هناك بعض الآباء يشجعون الابن الذكر غالباً على التصرف بعنف وكل هذه السلوكيات من قبل الأسرة تشجع على السلوك العنيف .

المصدر الثاني للعنف تبني قيم الثقافة الفرعية للعدوان ، أن البيئة الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الفرد هي تعلمه إما السلوك العدواني ، أو السلوك التسامحي حيث يتحول العنف مع الوقت ليصبح جزءاً من ثقافة مجتمعية ، وأمر عادي لا يثير الاهتمام أو يلفت النظر .

المصدر الثالث للعنف فيتمثل في الاقتداء بالنموذج الرمزي للوالدين أولاً ، ومن ثم من خلال وسائل الإعلام وخاصة المرئية منها، حيث يتعلم الفرد السلوك العنيف عبر التقليد من خلال مشاهدته للعنف المقدم عبر شاشة التلفاز أو السينما فإذا لاحظ أن هذا السلوك تم تعزيزه ، فعلى الأرجح سوف يستجيب الفرد بنفس الأسلوب إذا ما مر بنفس التجربة ويضعه نموذجاً يقتدي فيه. (عبادة، وأبو دوح، ٢٠٠٨) ويمكن التذكير بأن التكرار لمثل هذه الممارسات العنيفة يمكن أن يقود إلى ثبات السلوك لدى مرتكبيها.

نظرية التبادل الاجتماعي (Social Exchange Theory):

ظهرت نظرية التبادل الاجتماعي في الخمسينات من القرن العشرين، والتي تظمنت في مبادئها الرئيسية، أن الحياة الاجتماعية عملية أخذ وعطاء بين الأفراد أو الجماعات، حيث أن كل فرد أو جماعة تأخذ وتعطي الجماعة الأخرى، وتتعمق العلاقات الإنسانية بين الأفراد أو الجماعات عندما تكون مبنية على الأخذ بمقدار العطاء بين الأفراد أو الجماعات.

وجاء بلاو Blau ليؤكد في نظريته على أن التبادل بين الأفراد أو الجماعات يعتمد على رد فعل مكافيء يصدر عن الأخر بسبب التقارب الذي يحصل بينهما، وهذا التقارب يدفعهم لتأسيس رباط اجتماعي تعززه المكافأة التي حصل عليها فتخدم مصالح الأفراد أو الجماعات.(المحادين،١٩٩٦)

كما أن الأخذ والعطاء بين الأفراد أو الجماعات ليس هو فقط مادي وإنما هو معنوي وأخلاقي لذلك كلما زادت العلاقات والتفاعلات بين الأفراد أو الجماعات

قلت معدلات الجريمة لأن قوة ومتانة العلاقات بين الأفراد تعمل كرادع أخلاقي ، كما أنها تحد من الجريمة والانحراف، و أن ضعف العلاقات بين الأفراد أو الجماعات يؤدي إلى القيام بسلوك منحرف وعدواني.

ومن خلال النظر إلى القضايا الأساسية لـ هذه النظرية نجد أن الأهداف والحاجات الخاصة هي المحرك الأساسي للأفراد أو الجماعات، والتي تحققه من خلال عملية التفاعل فيما بينهم واختيار أفضل البدائل المطروحة التي تحقق لهم المكافأة بالقبول الاجتماعي، وعلى هذا الأساس فإنهم يقبلون أو يرفضون بعضهم البعض.(عبدالمعطي، آخرون، ٢٠٠٤)

نظريات الضبط الاجتماعي (Social Control Theories):

اختلف العلماء في تعريف الضبط الاجتماعي فقد عرفه روس (Ross)سنة ١٩٤٩، بأنه السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع . أما كوهن فقد عرفه بأنه العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه . أما لاندز Landis فأشار إلى أن الضبط الاجتماعي يهتم أساساً بفهم كيف يقوم المجتمع بإلزام أعضائه بقبول انساق التنظيم فيه وكيف يلزمهم بالامتثال لهذه الأنساق (الوريكات،٢٠٠٨)

آليات الضبط الاجتماعي:

تقسم آليات الضبط الاجتماعي إلى آليات رسمية وغير رسمية.

أولاً : آليات الضبط الرسمية :

ومن أقوى آليات الضبط الرسمية الدين و القانون .

الدين: يعتبر الدين من أقوى وسائل الضبط الاجتماعي والمعنى اللغوي للدين هو الطاعة والخضوع لله تعالى . والجزاء بحسب ما تقوم به من أفعال ، ويلاحظ أن الدين كنظام اجتماعي ذو اثر قوي في تنظيم المجتمع وهو من أهم العوامل الوقائية من الجريمة والانحراف والامتثال في المجتمع.

القانون: إن القانون هو الوسيلة التي يعالج بها المجتمع مع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده. والخروج على تعاليم هو تهديداً للتماسك الاجتماعي وللمثل والقيم الاجتماعية ، فالضبط القانوني يتم عن طريق تحديد السلوك البشري فالقانون يحدد

مجموعة الأنماط السلوكية التي يجب على الأفراد إتباعها في المواقف المختلفة ويحدد العقوبات التي تقع على الأفراد في حال خروجهم على القواعد المحددة . (العمر، ٢٠٠٦)

ثانياً آليات الضبط غير رسمية:

يمتاز كل مجتمع بمجموعة من القواعد السلوكية التي يفرضها على أعضائه وفق مجموعة المعايير التي اتفقت عليها الجماعة . وكل مجتمع مهما كان بسيطاً فإنه ينشئ تنظيماً اجتماعياً لمواجهة احتياجاته ومتطلبات حياته الاجتماعية ومن هذه الآليات :

العادات الاجتماعية: هي صوره من صور السلوك الاجتماعي استمرت فترة طويلة من الزمن واستقرت في مجتمع معين وأصبحت تقليدية ، وتلقى العادات الاجتماعية قدراً من التقديس والاحترام والثبات والاستقرار وتعتبر سلطة غير مكتوبة ودستور محفوظ في الصدور .

التقاليد: وهي أنماط السلوك المقننة التي تنتجها الجماعة وتعمل على دعم تماسكها ووعيها بذاتها ، وتحظى بالقبول من الأعضاء وتعتبر عناصر ثقافية تنتقل من جيل إلى جيل وتحقق التقاليد نوعاً من التواؤم والتآلف بين أفراد الجماعة ، وتعتبر أداه تنظيمه للضبط الاجتماعي لأنها تعمل على استقرار الجماعة والمجتمع.

العرف: اتفاق الناس على إتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي مع الإحساس بضرورة هذه الخطة كقاعدة قانونية . وهي لا تصدر عن السلطة الحاكمة بل من واقع حياة الجماعة ، ويعتبر العرف سلطه من سلطات المجتمع . والعرف من أهم مصادر التشريع ويتم اللجوء إليه إذا لم يوجد في التشريع قاعدة لمسألة ما . فهو أداه هامه من أدوات الضبط الاجتماعي والتنظيم الإنساني وأقواها .

الأخلاق: لقد تم الاهتمام بالأخلاق الاجتماعية عبر العصور التاريخية حيث أصبحت أمراً اجتماعياً تهتم بمعالجة الأمور المتصلة بالعدالة الاجتماعية (السمرى، ٢٠٠٣).

ومن النظريات التي تناولت الضبط لاجتماعي:

نظرية الضبط / الرابط الاجتماعي Social Bond Theory:

يرى هرشي Hirschi سنة ١٩٦٩ في نظريته، أن الناس أحرار فـي ارتكـاب الجريمة وما يمنعهم من ارتكابها هو علاقتهم أو روابطهم الاجتماعيـة ، لـذا فـإن السلوك الانحرافي نا جم عن فشل الضوابط الاجتماعية في خلق الاتساق بين السلوك الإنساني وبين المعايير الاجتماعية . وذلك لأن الافتراض الأساسي لهذه النظرية هو أن الدافع للانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد وليس عنـد المنحـرفين فقللذلك حاولت هذه النظرية تفسير الانحراف والجريمة م ن خلال السؤال : لماذا لا يرتكب الناس الجريمة ؟

وكانت الإجابة: هي أن قوة الضبط الاجتماعي الناجمة عن التنشئة . فإذا كـان الفرد ارتباطه ضعيف في الآخرين الذين يمدونه بالسلوك التقليـدي ، فـإن إمكانيـة حدوث السلوك المنحرف أكثر احتمالاً، (شتا، ١٩٩٣)

لقد وضع العالم هيرشي العناصر الأساسية التي تفسِّر في مُجْملها مـا يـسمّى بعلاقة الفرد مع المجتمع أو الرابطة الاجتماعية بين الفرد والمجتمع وهذه العناصـر هي:

١. **الالتصاق (Attachment):**

ويعني حساسية الفرد لرأي وتوقّعات الآخـرين المهمّـين (مثـل العائلـة، المدرسة، الرِّفاق) فإن التصرف بشكل يناقض رغبات وتوقعات الآخرين فيه خروج على معايير الجماعة وبالتالي يختار الانحراف وهنا ينـشأ الـرّادع الخلقي من خلال علاقة الفرد بالمجتمع.

فالانحراف أو الجريمة يعني القيام بعمل ضد مشاعر ومـصالح ورغبـات وتوقعات الآخرين وخاصة الناس المهمين في حياة الفرد كأهمية الوالـدين بالنسبة للطفلوبالتالي عدم الارتباط يعطي الـشخص حريـة الانحـراف . (السمرى، ٢٠٠٣،)

٢. **الانغماس (Involvement):**

وهو الوقت المستثمر في النشاطات التقليدية الاجتماعية حيث ينهمك الفـرد

في القيام بهذه الأمور المقبولة اجتماعياً فلا يوجد متّسع من الوقت للانحراف أو التفكير فيه . حيث يستغل الفرد وقته وطاقته وعلاقته بالآخرين من أجل تحقيق التوقعات، وبالتالي فإن هيرشي يؤكّد على أهمية الأنشطة الترويحية والمهنيّة في برامج تقليص الانحراف.

٣. الالتزام (Commitment):

وهي عملية التبرير التي يقارن فيها الفرد نتائج سلوكه بتحقيق الأهداف التقليدية، فالفرد الملتزم يفضل الامتثال والطاعة للقوانين ، فهو يستثمر الوقت والجهد في مختلف النشاطات ويبتعد عن الانحراف خوفاً من النتائج المترتبة، فالفرد الذي يركز جهوده نحو هدف معين ، مثل: التعليم ويختار الالتزام بدلاً من الانحراف، وإذا فقد الشخص هذا الالتزام فإن ذلك يمهد لطريق الانحراف بحيث يصبح الانحراف المنطق العقلاني.

٤. الاعتقاد (Belief):

وهي مستوى امتثال الفرد لعرف الجماعة . فالفرد الملتزم بالقانون هو الذي تمّت تنشئته الاجتماعية على أساس الإيمان بالقيم والنظم الاجتماعية في النظام العام، والانحراف يظهر عندما يتّم خَرْق هذا النظام فالإيمان يقيم المجتمع وأخلاقياته وتقدير مشاعر وآراء الآخرين يُعدّ عازلاً عن الانحراف . (البداينة، ٢٠٠٣).

تقوم هذه النظرية على فكرة التحصين الذاتي للفرد من خلال الإيمان بقيم المجتمع والانتماء والابتعاد عن الرذيلة فضعف الرقابة الداخلية لدى الفرد وزيادة البطالة في المجتمع يُعطي متسعاً من الوقت للانحراف وبسبب التغير الاجتماعي وبالتالي تعنى معتقدات الأفراد ، مما أضعف إيمانهم في القيم الاجتماعية السائدة.

نظريات الروابط الاجتماعية :

ويبرز هذا النمط من النظريات في أعمال العديد من العلماء . مثل: دافيد ماتزا Sykes&Matza سنة ١٩٥٧ في دراسة التي أنجزها بالتعاون مع جريشام سايكس، حيث يقولون أن الفرد حراً في ارتكاب الجريمة والأفعال الجانحة . من خلال

استخدام تكنيكات المحايدة وتلعب هذه التكتيكات دوراً مهماً في عدم التزام الفرد بقيم المجتمع،وبالتالي تسمح لهم في ارتكاب السلوك المنحرف . وتتضمن تكتيكات المحايدة الآليات التالية :

١. إنكار المسؤولية:يرى الجانح بأنّه مدفوع إلى الانحراف بسبب قوى خارجه عن إرادته،ويرى نفسه أنه مضطر إلى ارتكاب السلوك المنحرف . فهو يعتبر نفسه وحيد ولا يجد العون من المجتمع وبالتالي لا يشعر بالذنب عند ارتكاب السلوك المنحرف، فهو مجبر عليه دون رغبه منه.

٢. إنكار الظلم: أي أن سلوكه لم يكن مؤذياً وضاراً ولا يسبب أي أذى للآخرين، بالرغم من حقيقة أن سلوكه في واقع الأمر ضد القانون .

٣. إنكار الضحية: يعتبر أن الظلم الذي وقع ليس نتيجة لأخطائه ، ويقوم بتحويل الضحية إلى هدف يستحق ذلك.

٤. إدانة من يدينه : مثل: الجهات الرسمية .ويرى أن المجتمع تسوده مظاهر الفساد والانحلال.

٥.الرغبة في الولاء للأكبر : عندما يجد الجانح نفسه أمام معضلة في إعلان ولائه والانتماء إلى أكثر من جماعة ، حيث يبدأ الصراع حادة بين الولاء للمجتمع الأكبر بقوانينه ، وبين الولاء للجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها . وهنا يقوم الشخص برفض القواعد السلوكية في المجتمع ويرتكب جريمة ، ولم يعد يؤمن بالقيم والمعايير الأولى . مدعياً الولاء لتلك الجماعة الصغيرة.

(السمرى، ٢٠٠٣)

النظريات النفسية:

تحتل التغيرات النفسية للسلوك الإنساني مكانه مميزة في العلوم الاجتماعية وخاصة في علم الجريمة حيث ذهب بعض العلماء في القول أن الجريمة والسلوك غير السوي ما هو إلاّ سمة واحدة من سمات الشخصية المضطربة . لذلك استطاعت نظريات علم النفس أن تقدم لنا تفسيراً واضحاً لظاهرة العنف ، فقد حاول عدد من الذين اهتموا بدراسة أشكال العنف تفسير أسبابه والبحث عن العوامل الظاهرة والمخفية وراء هذه الأشكال.

نظرية الإحباط في تفسير العنف:

ترى هذه النظرية بأن الإحباط أو الشعور بأن الإنسان محبط ، وأنه ممنوع من تحقيق أهدافه أو إشباع حاجاته سوف يزيد من احتمال استجاباته العدوانية ، ويحدث هذا السلوك العدواني والعنيف عندما تعترض طريق الإنسان عوائق في تحقيق أهدافه وفي أغلب الأحوال يقود الإحباط إلى العنف وخاصة إذ كانت تجربة الإحباطية تجربة غير سارة. (العيسوي، ٢٠٠٤)

ويرى دولارد وزملائه أن الإحباط يحول دون صدور استجابة متجهة نحو هدف ما، ويكون قد آن أوانها في السلسلة السلوكية وعلى الرغم من أن دولارد Dollard وزملائه يوافقون على أن العدوان والعنف فطري ، إلاّ إنهم يعتقدون أيضاً أنه لا يحدث في إطار شروط بيئية معينة وهكذا فإن الإحباط الناجم عن عدم إشباع حاجة مهمة سيقود إلى استجابة عدوانية (Dollard et al ,١٩٣٩)

نظرية الغرائز:

إن مناقشة العنف في ضوء التفسير التحليلي تبدو واضحة بشكل صريح أو ضمني قبولاً أو رفضاً لنظرية فرويد، وقد أشار فرويد إلى أن العنف غريزة فطرية، وأن الغرائز هي قوة دافعة للشخصية تحدد الاتجاه الذي يأخذ السلوك ، وافترض فرويد أن الإنسان يولد ولديه صراع بين غريزتي الحياة والموت. (فايد، ٢٠٠١)

وقد أشار فرويد إلى أن غريزة العدوان، هي قوة داخل الفرد تعمل بصورة دائمة على محاولة تدمير الفرد لنفسه ، حيث إن قوى غرائز الحياة قد تعيق هذه الرغبة، فعندئذ يتجه الفرد لنفسه، ويتجه الفرد نحو تحقيق رغباته بطرق بدائية لإشباع غريزة العنف كأن يقوم الفرد بالاعتداء على الآخرين وتدمير الأشياء. (القريني، ٢٠٠٤).

وتتمثل جوانب القوة في نظريات التحليل النفسي ، أنها تقدم تفسيراً واضحاً للعنف، فالعدوان خاصة تمتد جذورها إلى الطبيعة البشرية ، فهي بذلك موجودة في وضع كامن وتثار إذا اعترض نشاطها ، وعندما تستثار غريزة العدوان فأنها تأخذ أشكالاً متعددة من بينها العنف ، وفي هذه الحالة يصبح العنف استجابة كغيرها من الاستجابات الطبيعية للفرد.(النير، ١٩٩٦).

نظرية التحليل النفسي:

يرى فرويد أن الشخصية تتكون من ثلاثة مكونات هي الهو (ID) والأنا (EGO) والأنا الأعلى (SUPEREGO). وأشار فرويد أن هذه المكونات ليست منفصلة ولكنها ممتزجة ومرتبطة ببعضها داخل العقل، كما سنوضح ذلك .

١. الهو (ID): حيث يشمل جميع مكونات النفس التي نولد مزودين بها ، وهوالجزء المسؤول عن النزعات والرغبات الغريزية، ويمثل الجانب المظلم والفوضوي من الشخصية،وهدفه هو الحصول على اللذة وتجنب والابتعاد عن الألم، كما أن الهو لا تحكمه قوانين العقل والقيم الأخلاقية بل هدفه إشباع الحاجات الغريزية وفقاً لمبدأ اللذة .

٢. الأنا (EGO): يعتبر هذا الجزء هو الكابح لجماح الهو حيث يمثل الواقع ، فهو الجزء الذي يميز الواقع عن الخيال ويكبح جماح الهو، والأنا عقلانية ومنطقية حيث إنها ترغب في الحصول على اللذة إلا أنها تؤجل الإشباع لكي تحافظ على مبدأ الواقعية . ويبدأ تكونها من ٦- ٨ شهور من عمر الطفل، وتعتبر المسؤولة عن تأخير الرغبات عند الصغار حتى لا يرتكبون السلوك المنحرف .

٣. الأنا الأعلى(SUPEREGO): يمكن القول أنها مجموعه من القيم والمعايير التي ينشأ عليها الصغار ، وتتطور الأنا الأعلى من الأنا . ويبدأ تكوينها من الأنا ما بين الثالثة والخامسة من العمر ، وتستمر تتشرب خصائص الكبار . وتزود الأنا الأعلى الأنا بالمثالية التي تتمتع بها وتكافئها على التصرفات المرغوبة التي تأتي بها . فالشخص الذي يرفض القتل أو السرقة ، والذي يناضل ويكافح في عمله دون أن يراقبه احد هو شخص استجاب إلى إشارات الأنا الأعلى ليسلك بهذه الطريقة المقبولة . فهي يطلق عليها الضمير أو الحكم وهي المسؤولة عن قضايا الندم والشعور بالذنب. (عبدا لرحمن، د.ت)

وتقع الجريمة والسلوك المنحرف عندما يحدث صراع بين مكونات الشخصية . فالمصدر الأول للجريمة والسلوك المنحرف يكون سببه ضعف الأنا الأعلى)، والذي

لا يستطيع السيطرة على نزعات الهو. والأشخاص الذين يفتقرون إلى (الأنا الأعلى يسمون بالمرضى النفسين أو الاجتماعين، حيث يرتكبون جرائم الجنس والقتل والعنف .

أما المصدر الثاني للجريمة والسلوك المنحرف هو الإبدال، وهو مجموعة من العملياتالتي يقوم بها الشخص لإبدال شيء ما مكان آخر رمزياً، فمن المعروف أن التنشئة الاجتماعية تقوم بها الأم أكثر من الأب . وهنا قد يقوم الأطفال بإبدال اتجاهاتهم السيئة نحو أمهاتهم بشيء مقبول من المجتمع. وهنا ينشأ الصراع والإحباطعند الصغار الباحثين عن الجريمة والسلوك المنحرف، حيث يصطدمون بالثواب والعقاب من قبل أمهاتهمفيكبتون هذا الشعور والذي يظهر متأخراً جرائم ضد النساء وهو يمثل الكره الرمزي

أما المصدر الثالث للجريمة والسلوكالمنحرف فيأتي من نزعة الموت، مثل قيادة السيارة بسرعة وممارسة الرياضات الخطيرة، ومن أشكال الجرائم التي يرتكبونها هي جرائم القتل والمخدرات والبغاء والسطو. (الوريكات، ٢٠٠٤)

٢,٢ الدراسات السابقة ذات الصلة:

نظراً لندرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد اكتفى الباحث بالإشارة إلى أبرز الدراسات التي تناولت عقوبة الجلوة وما يتعلق بها سواء أكانت موضوعات عربية أم أجنبية ومن الموضوعات العربية ما تطرق إليهالعبادي في موضوع عقوبة الجلوةحيث عرّف الجلوة وهي موضوع الدراسة بأنها نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص من مكان إقامتهم إلى مكان آخر بسبب ارتكاب أحد أفراده جريمة تستحق الثأرأو الدية أو الانتقام الشديد . وتحدث العبادي عن الجرائم ذات الأثر البالغ على المجتمع العشائري مثل جرائم الدم والعرض وتقطيع الوجه واختراق حرمة البيت، ويقول العبادي: أن تطويق المشكلة أمر ذو أهمية كبيرة سواء كان بإجراء الصلح لفترة زمنية قصيرة أم بعيدة المدى و إن أيّ خطأ يرتكب في الإجراءات سيكون له عواقب وخيمه.

"ويشير (العبادي،١٩٨٦،ص٩٥)إلى إن الجلاء ، هو أحد الإجراءات الواجب

اتخاذها من قبل الجاني بعد ارتكاب الجريمة ، حيث تقوم جماعة الجاني بإرسال أناس؛ لأخذ العطوة . ويقول العبابيأن الجلاء بحد ذاته هو في كثير من الأحيان ، ليس إجراء فحسب بل عقوبة.

ويشير (عبيدات،١٩٨٦،ص٣٠١)عند حديثه عن عادات وتقاليد المجتمع الأردني إلى موضوع عقوبة الجلوة، حيث يشير إلى أن التقاليد السائدة عند، البدو هو إن تجلو عشيرة القاتل من موقعها لتحتمي عند عشيرة أخرى ، حيث يجلي أقارب القاتل حتى الدرجة الرابعة أما الدرجة الخامسة فقد يبقون، ولكن عليهم أن يدفعوا جمل النوم، وهو بعير عمره سنتين . ويضيف عبيدات إن الجلاء غير مقصود على سكان البدو بل على سكان الريف أيضا ، القاطنين في البلدة الواحدة وذلك لأن القرية قد يقطنها الجاني والمجني عليه وبالتالي مواجهة يومية بين الطرفين ، وقد يكون الأمر عكسياً إذ يجلي أهل المقتول إذا كان عددهم هو الأقل وأهل القاتل هم الأغلبية في القرية.

ويتحدث (أبو حسان،١٩٨٧) عن عقوبات المجتمع البدوي ، والتي تكون على شكل الطرد والجلاء والتأدية، ويعرّف عقوبة الجلوة بأنها النفي أو الإبعاد أو الهجر من ديرة العشيرة إلى ديرة أخرى غريبة، حيث رأى البدو بأن أفضل الوسائل لتخفيف وقع الجريمة وما قد ينتج عن مضاعفات هوا الجلاء ، حيث يتم الجلاء مباشرة وفور وقوع الجريمة وبالسرعة القصوى ، قبل انتشار الخبر بين العشائر الأخرى وتُجنب عملية الجلاء الاحتكاك والمواجهة بين الطرفين مما ينتج عن ذلك صدامات وحروب قد لا تنتهي . يشير أبو حسان إلى أن عقوبة الجلوة هي ابتعاد الجاني وأقاربه حتى الدرجة الخامسة عن ديرة العشيرة.

وأشار (إبراهيم،٢٠٠١)إبراهيم في حديثه عن عقوبة الجلوة : هي خروج عشيرة الطرف المعتدي من الديرة أو القرية التي يقطنون فيها إلى ديرة أخرى غريبة عنهم. ولا تعد إلى الديار إلا بعد إتمام الصلح بين الطرفين . وتكون الجلوة في حالات الجرائم الخطرة جدا كجرائم الدم وجرائم العرض.

أما (ابو حسان،٢٠٠٩) فيشير في حديثة عن القضاء البدوي فيقول بأن القتل هو فعل منكر عند البدو بوجه عام إلا في بعض الحالات التي يكون فيها القتل

ضرباً من البطولة . ويقول عند حدوث جريمة القتل في المجتمعات البدوية يجب على القاتل وكل فرد من أفراد خمسته أن يجلو عن ديارهم إلى ديار أخرى . إذا كان القاتل والقتيل من قبيلة واحدة أو قبلتين بينهما حلف . أما إذا كان الجاني والمجني علية ينتميان إ لى قبيلتين مختلفتين وليس بينهما حلف فإن الجاني وأقاربه حتى الجد الخامس لا يجلون عن قبيلتهم.

ويتحدث (الغبين،١٩٩٠،ص٨٣)إذا أقدم شخص على قتل شخص من نفس العشيرة يجب عليه الجلو هو وخمسته إلى عشيرة أخرى . ويضيف بأنه ولما كان مجتمعنا مستقراً لم يعد هناك إمكانية للترحال والانتقال بسهولة كما هو الحال في الماضي إذ ترك الناس بيوت الشعر وحل مكانها بيوت الحجر ، ولذلك فلا يمكنهم بأي حال انتقال خمسة الجاني وطردهم إلى قبيلة أخرى بسبب المباني الحديثة ، التعليم والوظائف حيث إن الحياة مستقرة.

عرّف (العارف،٢٠٠٤،ص٨٤)القتل: بأنة فعل مبغوض عند العرب إلا إذ كان في سبيل الأخذ في الثأر أو الدفاع عن العرض والديار فإنه فعل ممدوح ويفتخرون به. وعندما يثأر الرجل لنفسه ويقتل القاتل أو أي كان من خمسة القاتل انتقاماً للمقتول من أهله وعشيرة ، فإنه يشعر في ارتياح عظيم ويقوم بغمس منديله أو ثوبه في دم الرجل الذي قتله، ثم يرفع ذلك على عصاه أو سيفه، وعند العودة إلى العشيرة يستقبل في الزغاريد من قبل النساء .

ولا يجوز لأهل القتيل أن ينتقموا لقتيلهم من أيّ رجل يدخل في دموية القاتل ، ومعنى ذلك أن كل رجل قريب من القاتل حتى الجد العاشر أو أكثر يعد من دموية، إذا كان بينهم طلوع سابق.

أما (أبو البصل، ١٩٩٠،ص٢٥) فإنه يدعو في حديثه إلى إلغاء القوانين العشائرية في الأردن نظراً لشيوع الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز فصل جزء من المجتمع ليكون له قانونه ومحاكمه الخاصة مما يُحدث انشقاقاً في وحدة القضاء والتشريع في الدولة .

حيث إن القوانين العشائرية غير مكتوبة ، وهي تختلف من مكان إلى أخر . وفيها ما هو صحيح ومنها ما يجب تغيره ، بالإضافة إلى أن إقرار العرف العشائري

كما هو عليه يؤدي إلى تصادمه تعارضه مع الكثير من القوانين كقانون العقوبات ، والقانون المدني، وإحكام الديات الشرعية.

وتحدث (العزيزي، ١٩٨٣،ص٦٩)في موضوع الدعاوي الكبرى وأشار إلى هذه الدعاوي وهي القتل بأنواعه ، كقتل الخطأ، وقتل المرأة، والقضاء والقدر، والاغتيال، وكذلك جرائم العرض والاغتصاب، والخطف، والزنا بالرضي، بإضافة إلى جرائم أترمي الحامل – إسقاط الجنين - سواء بسبب الضرب ، أو الاعتــداء ، أو نتيجــة الأعصاب وكذلك جرائم تعطيل الأعضاء : كتعطيل اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما، أو فقدان البصر.وعن أحكام هذه الجرائم وتعويضاتها مركزاً على القتل العمد، فيشير العزيزي إنه في حالة القتل العمد فإنه لا تجري فيه محاكمة أصلاً، إذ يثــور أهــل القتيل عند سماعهم بالحادث ،ويهاجمون عشيرة القاتل ، طلباً للثأر، فإذا وجدوا القاتل أوحد أقاربه حتى الجد الخامس ،اخذوا منه ثأرهم . وخوفاً من اعتداء أهل المقتول على أناس لا علاقة لهم بالمشكلة ، أعتاد عقلاء القوم أن يسارعوا إلى أخــذ عطــوة لمدة تمكن أهل القاتل من اتقاء المحاذير ، لتهريب أموالهم، والنجاة بأنفسهم، وتسمى هذه بعطوة فورة الدم وعطوة الجيرة وتكون مضمونة بكفيل أو كفلاء لهــم وزنهــم الاجتماعي في عشائرهم.

أما (القسوس ١٩٧٢) في حديثة عن موضوع القتل أفاد: إنه إذا ما قتل شــخص شخصاً أخر وكان كلاهما من نفس الا قبيلة فإن أقارب المقتول يثـ ورون ويهــاجمون القاتل وكل من يجتمع بقرابة مع القاتل حتى الدرجة الخامسة للجد .

ويتحتم على أقارب القاتل حتى الدرجة الخامسة أن يجلو بخيــامهم ومواشــيهم وينزلوا عند أحد العشائر التي يربطها حسن الجوار . ولكن قبل حدوث الجــلاء ، فلابد من القاتل عند وقوع جريمة القتل أن تسارع أحد ى العشائر المجاورة لحمايــة أموال القاتل وأقاربه من تجاوز أهل المقتول لمدة ثلاثة أيام وثلث والتي تسمى بفورة الدم.

الدراسات الأجنبية:

ومن الدراسات الأجنبية التي تطرقت إلى عقوبة الجلوة وما يتعلق بها دراســة عارف العارف في نسخته الانجليزية سنة ١٩٧٤، يشير في باب النفس بالنفس عن

عملية القتل والإجراءات التي تتبعها، وذلك حسب قواعد البدو وأعرافهم وخاصة بدو بئر السبع، حيث إن على أهل المجني عليه طرد الجاني وأهله ، وذلك سعياً للثأر وإزالة العار. ويشير إلى أنه إذا ما وقعت الجريمة فإن على جميع الذكور من قبيلة الجاني الجلاء لقبيلة أخرى، وإلا فسيكون معرضين للقتل من قبل أقرباء المجني عليه ويشير الباحث إلى أن الهدف من عقوبة الجلوة هو الحد من إمكانية سفك المزيد من الدماء، وفتح الباب أمام المفاوضات وذلك لرأب الصدع وإحلال السلام والصلح. (EL – Aref،١٩٧٤) . ويتضح مما سبق، أن الجلاء هنا هو عقوبة لأهل الجاني تارةً، وعملية وقائية لمنع الاحتكاك تارةً أخرى .

وفي دراسة للباحث(MUSIL ١٩٢٨)عن الأعراف الاجتماعية قام بدراسة إحدى العشائر البدوية في الجزيرة العربية وهي عشيرة الرولة، حيث تطرق إلى دراسة الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها عند وقوع صراعات أو نزاعات بين العشائر البدوية، حيث تحدث في دراسة عن عملية أخذ الثأر عند الرولا التي تقع بعد حدوث عملية قتل، فإنه يتحمل مسؤولية هذه الجريمة كل أهل القاتل ، بينما يتوجب على أهل القتيل الأخذ في الثأر من القاتل أو أهله .

كما أشار في دراسة إلى الإجراءات التي تتبع بعد حدوث عملية القتل مثل هروب القاتل ودخوله على شيخ إحدى العشائر لحمايته هو وأهله خاصة في فورة الدم. حيث يسارع شيخ العشيرة وجماعته إلى نقل خيامهم ومواشيهم وممتلكاتهم لحمايتها من أهل القتيل، وتشكيل فرق من عشيرته لحمايتهم، وإبلاغ أهل المقتول بعدم الاقتراب من القاتل وأهله لحين اتخاذ الإجراءات العشائرية السائدة.

ويلاحظ من الدراسات الواردة سابقاً أنها تناولت بشكل عام تركيبة المجتمع الأردني، وبعض العادات والتقاليد السائدة فيه ، وأهمها عقوبة الجلوة . وتوضيح ما يرتبط بعقوبة الجلوة من مفاهيم ذات صله مثل القاتل ، والمقتول، الجلاء، وكذلك الإجراءات المتبعة بعد حدوث جريمة القتل بأنواعها ، وبينت الدراسات إن القتل هو فعل منكر عند المجتمع البدوي وغير مقبول.

ما يميز هذه الدراسة:

١. أنها الأولى التي ستقوم بدراسة اتجاهات فئة المحامينَ والقضاة العشائريين

في محافظة الكرك بحد علم الباحث، لأنهم الأقرب لهذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة بعض المتغيرات مثل الجنس ، والمؤهلات، والخبرات، ناهيك عن المقياس الذي ستوفره هذه الدراسة أيضاً حول الاتجاهات نحو عقوبة الجلوة.

٢. إن هذه الدراسة ميدانية أي وجود مجتمع دراسة ومبحوثين (أساتذة محامين، قضاة عشائريين)

٣. إنها درست كل من الأساتذة المحامين بدراسة كمية من خلال الاستمارة – أنظر إلى الملحق (أ)

٤. إنها قد استندت إلى دراسة أقوال الإخباريين، والمتخصصين ،إي اعتماد منهج كيفي بدعم المنهج الكمي إحصائياً . كما أسلفنا .

تاريخ الجلاء:

يستُدل على الجلاء ما جاء في القرآن الكريم عن سيدنا موسى عليه السلام عندما جاءه رجل يحذره من القوم ، فجاء في سورة القصص آية ٢٠ قوله تعالى . "وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفاً يترقب قال ربّ نجني من القوم الظالمين " صدق الله العظيم .

كما ذكر الجلاء في سورة الحشر الآية الثالثة بقوله تعالى : " ولو أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار " صدق الله العظيم . وقد نزلت هذه الآية من سورة الحشر على أثر قيام يهود بني النضير بقتل أربعين رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام في واقعة بئر معونة وكان على رأسهم المنذر بن عمرو.

وذكر الجلاء في حوليات زهير بن أبي سلمى المزني المضري ، عند إجراء الصلح بين عبس وذبيان في حرب داحس والغبراء الذي قام به هرم بن سنان والحارث . حيث قال: " فإن الحق مقطعه ثلاث . جلاء، أو جبار، أو حرباً " .

وقد ألغى الإسلام عقوبة الجلوة وطبقت الشريعة الإسلامية في أحكامها . إلاّ القضاء العشائري عاد للظهور أثناء الحكم العثماني ، حيث تركت الصحراء وباديتها

تحكم نفسها بنفسها . مما أدى إلى ظهور عقوبة الجلوة من جديد وأصبحت عُرفاً ملازماً يلاحق الجاني وأهله حتى الجد الخامس(النوايسة، ٢٠٠٩).

شروط الجلاء :

لكي تتحقق عقوبة الجلوة لابد من توفر شرطين أساسيين

أولاً : يجب أن تكون هناك إحدى الجرائم التالية :

أ- **جريمة دم**: وتعرف جريمة الدم على أنها اعتداء على حق حياة إنسان بغض النظر عن نوع الأداة المستخدمة ومدى توفر النية أو عدمها ، ومهما كانت النتيجة المترتبة على ذلك . وتقسم جريمة الدم إلى :

١. جريمة القتل العمد : وهو أن يقصد الجاني القتل ، فيضربه بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح أو عيار ناري أو ضربه بعصا أو حجر ونحو ذلك فيموت.

ويعتبر القتل العمد من أبشع الجرائم وهو من الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية، لذلك فإن الجماعة العشائرية لا تتساهل بقضايا القتل العمد، وتحسب له كل حساب فقتل واحد من القبيلة يعني أن القبيلة أصبحت موتورة بأحد أبنائها (الضلاعين وعودة، ٢٠٠٩).

٢. القتل الخطأ: هو ما لم يقصد به قتل إنسان أو الإساءة إلى إنسان آخر ، مثل: حوادث السيارات وحوادث العيارات النارية في الأفراح ونحو ذلك. وغالباً ما تكون نتيجة قضايا القتل الخطأ التسامح ذلك لأن الفاعل لا يقصد في فعله القتل . وتعتبر الجماعة العشائرية، أن التسامح في جرائم القتل الخطأ من باب النخوة والكرم (التل، ١٩٩٩).

ب - **جريمة العرض** : تعرف جريمة العرض على أنها كل فعل أو قول يقع على أنثى أو اعتداء عليها بغض النظر صغيرة كانت أم كبيرة، أو حالتها الاجتماعية أو العقلية ، ويحاسب الرجل في حالة الاعتداء وحده عن جريمة، بينما يحاسب الطرفان على الجريمة في حال رضاهما . وتشمل جرائم العرض: الزنا، والاغتصاب، والخطف بأنواعه: كالخطف في الرضي ، والخطف غصباً، وخطف المتزوجة، وهتك العرض، والافتراء، والقذف،

وتشويه السمعة (الخرشة، ٢٠٠٦).

ج –جرائم تقطيع الوجه : تعتبر جريمة تقطيع الوجه من الجرائم المهلكات الكبرى التي تستحق العقوبة ، وإن تفاوتت العقوبة حسب درجة الاعتداء وموضعه وتعتبر عند عشائر الرولة من أهم وأكبر الجرائم ، إذ يقتضي دفع دية سبع رقاب، مع ضياع حق مرتكب تقطيع الوجه.

وتعرف جريمة تقطيع الوجه على أنها الإخلال وعدم الالتزام بالاتفاق الموضوع في الوجه ، ويكون الإخلال أما عن طريق الاعتداء من طرف على آخر في مدة الوجه أو امتناع احد الأطراف عن تنفيذ المطلوب منه ، أو تأخره في التنفيذ لمده طويلة (الضلاعين وعودة، ٢٠٠٩).

والوجه ليس مقصود العضو المعروف في بدن الإنسان ،وإنما يراد بذلك الجانب المعنوي منه ، وما يرتبط به من حماية وكفالة وحوار . فمن المعروف عند إجراء الصلح بين المتعادين من أجل قضية دم ، أو قضية عرض يجب تسمية كفيل للمعتدي، يسمى كفيل الوفاء حيث يقوم هذا الكفيل بتدفئة مشاعر أهل المجني عليه وإقناعهم بحل النزاع وقبول الصلح ، كما يضمن عدم الاعتداء أو محاولة إيذاء أو قتل أي فرد من أهل الجاني ، ويجب أن يكون كفيل الوفاء من رجال لا ينتمون إلى خمسة المقتول. كما يتم تسمية كفيل للمعتدي عليه يسمى كفيل الدفا حيث يعمل على ضمان التزام الجناة ووفائهم بكل الالتزامات المترتبة أو التي تترتب علهم مستقبلاً.

وفي حالة قيام احد الأطراف في الإخلال بالتزاماته ، فإنه يكون بذلك قد اقترف جريمة تقطيع الوجه وهذا يؤدي إلى تشويه سمعة الكفيل وتعرضه للعار . فلذلك يحق للكفيل إجلاء الطرف غير الملتزم من الديار إلى حين قيامه في الوفاء بحقوق الكفيل وإرضائه . ويجب عليه أن يدفع دية مضاعفه ، وضياع حق مرتكب تقطيع الوجه بغض النظر عن نوعه وأهميته (العارف، ٢٠٠٤).

ثانياً: يجب أن يكون طرفا الجريمة من قرية واحدة ،أو قبيلة واحدة ، أو بين قبيلتين بينهما حلف، أو أبناء عمومته. ويكون الهدف من الجلاء هو إبعاد طرفي النزاع عن بعضهما البعض لأن بقاء أهل القاتل أمام أعين أهل المقتول يثير المشاعر للأخذ في الثأر . أما إذا كان طرفا الجريمة يعودان إلى عشرتين غريبتين

عن بعضهما البعض فلا جلاء في هذه الحالة لبعد المسافة بين طرفي النزاع وضعف فرصة الاحتكاك بينهما وعلى عشيرة الجاني أخذ كل الاحتياطات لمنع تعرض أفراد العشيرة لعملية القتل ، أو الانتقام الذي قد يقوم به أهل المقتول (EL-AREF ,١٩٧٤).

أنواع الجلاء:

للجلاء أكثر من نوع فقد يكون قسرياً ،وقد يكون تلقائيا . وهو في جميع الحالات يصنف ضمن نطاق " الجلاء الوقائي " حيث أن أهل الجاني يتقون شر أهل المجني عليه . وذوو المجني عليه يتقون شر مزيد من ارتكاب الجرائم .

١ – الجلاء القسري: يحدث هذا النوع من الجلاء عند رفض أهل الجاني وأقاربه الجلاء لاعتقادهم أن الذنب أو الجريمة لا تستحق ذلك ، أو الشعور بقوة قبيلتهم أو يرون أن المسؤولية لا تطالهم وإنما هي مسؤولية الطرف الآخر . ونظراً للمخاطر، والأضرار التي يمكن أن تقع في حال عدم الجلاء كان شيوخ ووجهاء العشائر الأخرى يتدخلون ، ويقومون بترحيل أمتعة وبيوت الطرف الذي يبدو لأول وهلة أنه هو الجاني ، سواءاً وافق أم لم يوافق على ذلك أو رفضه . وعند تأسيس الدولة الأردنية بعد عام ١٩٢١، أخذت على عاتقها تنفيذ الجلاء القسري ، أو الإشراف عليه، وتهيئة الأجواء الأمنية المناسبة له، بحيث تضمن سلامة الجميع وأمنهم.

٢ – الجلاء التلقائي يعتبر من أكثر أنواع الجلاء شيوعاً وانتشاراً ، فعند ارتكاب الجاني جريمة يقوم بإعلام أقاربه وأهله وأصدقائه بما جرى، ثم يهرب إلى بيت شيخ يحميه أو يسلم نفسه للدولة ، أما أهل الجاني فيقمون بإبعاد المواشي حتى لا تتعرض لعملية العقر . (أي وضع السيوف والحراب في بطونها فتموت). ويقوم آخرون بترحيل البيوت من مكانها إلى أقرب نقطة آمنه ويتجه آخرون من الأصدقاء أو طرف محايد لأخذ عطوة منهم ، وتكون مدتها ثلاثة أيام وثلث من لحظة وقوع الجريمة تسمى عطوة فورة الدم (العبادي، ١٩٨٦) .

٣ – الجلاء الإختياري أو العكسي : وهو قيام أهل وأقارب المجني عليه بالجلاء

عن الديار وبمحض أرادتهم وبشكل يعاكس العرف المتبع والذي يقضي بجلاء ذوي الجاني وأقاربه وليس ذوي المجني عليه وأقاربه . ويتم ذلك إذا كان عدد أهل المقتول قليلاً بينما يشكلون أهل القاتل الأكثرية ، وفي جلائهم هذا ينطوي على معان خطيرة فهو دليل على تصميمهم على الثأر والانتقام (عبيدات، ١٩٨٦).

مكان الجلاء:

المَجْلى هو المكان الذي يصلح عرفاً لإقامة الجاني وأقاربه للإقامة المؤقتة أو الدائمة فيه إثر ارتكاب احد أهله بعضهم لجريمة تستوجب الجلاء ، بحيث يشكل لأهل الجاني وفيه ابتعاد عن نظر أهل المجني عليه ولا يشكل ممراً لهم ومعبراً ولا يكون في طريقهم (أبو حسان، ٢٠٠٩).

ومن أماكن الجلاء في محافظة الكرك ، فهناك أماكن متفق عليها منذ زمن بعيد فأهل الشمال يجلون إلى الجنوب وأهل الجنوب إلى الشمال . فإذا حصلت الجريمة في الجزء الجنوبي من المحافظة فيكون الجلاء إلى أقصى شمال المحافظة ، عند عشائر بني حميدة، أما إذا حصلت الجريمة في الجزء الشمالي من المحافظة ، فتكون الجلوة إلى الجنوب، وهي محددة في منطقة الطيبة عند عشائر البطوش (المبيضين،٢٠٠١) .

وللمَجْلى شروط خاصة فيه لا بد من توفرها:

١-لا يجوز الجلاء إلى ديرة الصاحب أو ديرة التي تربطها رابطة قرابية أو تحالف مع ديرة الجاني . نظراً للأحلاف والروابط القوية التي تربط بين عشيرة وحليفاتها من العشائر الأخرى فإن أقارب المجني عليه يكون ترددهم على هذه الديرة طبيعياً ، مما ستيتيح الفرصة للاحتكاك بينهم وبين أهل الجاني وسيؤدي ذلك إلى إثارة العواطف وتجدد المنازعات وتجدد سفك الدماء، ونظراً لأن عقوبة الجلوة قد وجدت لتقوم بوظيفة فصل أطراف النزاع وإبعادهم عن بعضهم ونفي أي احتمال للاحتكاك بين الطرفين المتنازعين لذلك لا يجوز الجلاء إلى ديرة الصاحب (أبو حسان، ٢٠٠٩).

٢-يجب أن يكون الجلاء إلى ديرة عشيرة معادية تقليدياً بغض النظر عن بعد

أو قرب مكانها . لأن الجلاء إلى ديرة الأجنبي عقوبة مؤلمة، حيث أن الإنسان يعيش فيها غريباً بين أهله وأصدقائه أو حلفائه ، وإنما بين ظهراني أعدائه وبالتالي فأنه لا يقوى على رد الأهانة ، حيث لا يجد من يجيب لصوته إذا ما أستنجد بأقرب عائلة لبعدهم مكاناً بالديرة وإنساناً من الناحية الاجتماعية (العبادي ١٩٨٦).

٣ يعير البدو الاهتمام لبعد المسافة بين قبيلة الجاني وبين مكان الجلاء أيّ اهتمام.ولكن العبرة أولاً وأخيراً تعود إلى العشيرة التي يعتبر المجلى ديره لها فديرة الصاحب لا تعتبر مجلى ، بينما ديرة الغريب تعتبر مكاناً صالحاً للجلاء، ومحققاً للغاية منه دون الاهتمام لبعد المسافة أو قربها من ديرته ، فقد تكون القبيلة الغريبة التي تصلح لان تكون مكاناً للجلاء محاذية للقبيلة الأخرى (أبو حسان، ١٩٨٧).

وقت الجلاء:

عند قيام احد الأشخاص بارتكاب جريمة تستوجب الجلاء فإنه يترتب عليه وعلى أقاربه الجلاء خلال ثلاثة أيام والثلث ، أي تبدأ من وقوع الجريمة ويسمى البدو هذه المدة(فورة الدم) وذلك لأن أهل المجني عليه خلالها يكونون في حالة هيجان واضطراب ولديهم الاستعداد للقيام في الانتقام وأخذ الثأر (أبو حسان ، ١٩٨٧).

لذلك يجب على الجاني وأقاربه " خمسته" مغادرة منطقة الجريمة خلال هذه الأيام إلا ومن حق ذوي المجني عليه القيام بأخذ الثأر والنهب والحرق، ومن هنا نـدرك أهمية السرعة في انجاز مهمة الجلاء.

وقد أطلق البدو على الثلاثة أيام والثلث هذه في " المهربات المتربات المسربات " فهي مهربات لأن على الجاني وأقاربه الهروب من مكان الجريمة ، وهي متربات لأن على المجني عليه وأهله أن يلقي سلاحه ولا يستخدمه أي يبقى على الأرض "التراب " وهي مسربات لان للجاني وأهله الحق في أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة لسلامته والوصول إلى مجلاه (أبو حسان،٢٠٠٩).

لماذا هي ثلاثة أيام والثلث:

لأنها تحتسب الأيام من شروق الشمس حتى غروبها يعتبر يوماً . وأما الثلث فهو يقع بين مواقيت النهار فإذا وقعت الجريمة فجراً ، أي عند شروق الشمس كان ثلثها حتى الظهر، وإن وقعت ظهراً كان ثلث النهار حتى العصر ، وإن وقعت عصراً كان ثلث النهار حتى الغروب أما الليل فإنه عند العرب لا يحسب فهم يطلقون عليه الليل أبو ساتر يحد القوم عن القوم (النوايسة، ٢٠٠٩) .

أما في الوقت الحاضر عند وقوع جريمة من الجرائم الموجبة الجلاء تقوم قوات الأمن بمحاصرة الموقع وحماية أهل الجاني ووضعهم في وجه أحد الشيوخ الذي يتم تسميته، كما تقوم الأجهزة الأمنية بالإشراف على ترحيل أهل الجاني وتوفير الظروف الأمنية المناسبة لعملية الجلاء ، وتحديد الجهة التي سوف يجلون إليها مع الأخذ في عين الاعتبار الأعراف العشائرية المتبعة . وتقوم الجهات الأمنية بأخذ عطوة عشائرية تسمى بالعطوة الأمنية لمدة ثلاثة أيام وثلث حتى تمكن الجاني وأهله من الجلاء وبدون تعرضهم للثأر أو الانتقام.

مدة الجلاء:

لا يوجد مدة محددة للجلاء، ففي السابق كانت تحدد بسبع سنوات مبدئياً وهذا عندما كان الناس متقاربين في سكنى بيوت الشعر ، والتي يمارسون فيها نفس النشاط مما يسهل عملية الرحيل بأن يهدم بيت الشعر ويرحل إلى المكان المحدد للجلوة (بن وادي، ٢٠٠١).

وفي المحصلة فمدة الجلاء تعتمد على عدة عوامل أساسية من أهمها:

أ- إذا توصل طرفا النزاع إلى الصلح ، فيكون للجالين الحق في العودة إلى ديرتهم، واستئناف الحياة من جديد بين عشيرتهم وبغض النظر عن المدة التي مكثوها في المجلى إلا إذا نصّت شروط الصلح على غير ذلك.

ب- إذا لم يتم حل القضية وتسوية النزاع بالصلح نتيجة تعنت أقارب المجني عليه، فإن الفترة التي يجب على الجالين أن يقضوها في المجلى تختلف من منطقة إلى أخرى فبعض العشائر تسمح لهم بالعودة إلى ديرتهم بعد مضي سبع سنوات، مثل عشائر بني صخر وبعض العشائر الأخرى، لا تسمح

لهم في العودة إلا بعد أن يقضي من ثلاثين إلى خمسين سنة كما الحال عند عشائر الحويطات .

ج- ويشترط لعودة الجالين للديار دونما صُلح أن يكونوا قد قضوا الفترة الزمنية حسب الأعراف و التقاليد السائدة في كل قبيلة ، ويكونون قد سعوا إلى الصلح وتسوية الأمور دون جدوى ويجب عليهم أن يدخلوا ديرتهم بوجه أحد الشيوخ المعروفين لمنع تجدد الاشتباكات مع أقارب المجني عليه (أبو حسان، ١٩٨٧).

د- في بعض الأحيان قد يكون الجلاء دائماً حيث يستقر الجالون في المجلى دون العودة إلى الديار و المضارب الأصلية، ومثل ذلك:الذين كانوا يجلون من الحجاز أو العراق أو اليمن إلى شرق الأردن ويبقى فيها ويلتحق بإحدى العشائر ويصبح جزءاً منها (العبادي، ١٩٨٦).

الأطراف التي يشملها الجلاء:

ينطبق الجلاء على الجاني وخمسة إلى الجد الخامس لأبيه . وأن لا تزيد خمسة الجاني عن أربعة أجيال من الذكور ويكون خامسها جد الجد.

أما إذا زادت الوحدة الرقابية لخمسة الجاني عن الأجيال الأربعة والتي ينتهي في الجد الخامس فإنها تعتبر طالعة وغير مشمولة في العد ولا يتحمل إي مسؤولية عن الجريمة لا جزائياً ولا اجتماعياً ولا يطلب منها الجلاء أو الدية (EL-Aref, ١٩٧٤).

ولتوضيح الأطراف الذين يشملهم الجلاء بالنسبة للخمسة الجاني فهي على النحو التالي :

١. الخامس يهد ولا يمد، أي لا يجلوا.
٢. الرابع يجلوا ويصل إلى رأس مجلاه ثم يطلب العد وعندما يثبت بالعد على أنه على أربعة يوضع (بعير النوم وينام) وهو عبارة عن جمل أبن سنتين يقدمه لذوي المقتول أو ما يوازي ثمنه نقداً فيحق له بعدئذ الرجوع من الجلاء والسكن بين عشيرته آمناً مطمئناً.
٣. بعد خروج الرابع تتم الجلوة على الجد الثالث (المبيضين، ٢٠٠١).

ويجب التميز بين حالتين بالنسبة للجلاء تعتمد على مدى قرابة الجاني مع أفراد عشيرته:

أ- حالة الطلوع السابق : إذا كان هناك عد سابق بين الجاني وأحد أقاربه وأثبت ذلك العد بأنه تم قبل اقتراف الجريمة فإن هذا الشخص لا يشترك معهم في الجلاء ولا في دفع الدية . وليس مطلوباًمنه أن يعطي أهل المقتول (بعير النوم) (العارف، ٢٠٠٤).

ب- عدموجود طلوع سابق إذ لم يكن هناك طلوع سابق ، فإنه يتحتم على أقارب الجاني أن يجلوا مهما كانت درجة القرابة التي تربطهم بالجاني ، إلا أنهم وأثناء وجودهم في المجلى فإنهم يستطيعون التوسيط إلى عشيرة المجني عليه منأجل القيام بعملية العد والطلوع بينهم وبين الجاني ونتيجة لهذه العملية، فإنه يقرر من الأشخاص الذين يشملهم الجلاء حيث يبقون في المجلى، وأما الأشخاص الذين لم يشملهم الجلاء طبقاً لسوادي البدو فإنهم يعودون إلى ديرتهم الأصلية (أبو حسان، ١٩٨٧).

أما إذاكان القاتل والمقتول ينتمون إلىوحدة قرابية واحدة لا تتجاوز الدرجة الخامسة من القربة فالأخ يجلي مع أخيه ، إذا اعتدى الأخعلى ابن العم ، والابن يجلي مع أبيه إذا اعتدى الأب على الشقيق – أي شقيق الأب، وإذا كانت القضية بين أخوة من أب واحد وأمين مختلفتين فأبناء الأم الواحدة يجلون معاً ويكونون مطرودين لأبناء الأم الأخرى، رغم أن الأب واحد.لذا قال البدو : "أخوك من أبوك مثل القوم لا طردوك". ولكن الجلاء للخمسة هو الأساس (العبادي، ١٩٨٦).

ونتيجة للمتغيرات الاجتماعية التي شهدتها المجتمعات العشائرية بشكل عام والمجتمع الأردني بشكل خاص ، وبتوجيهات من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين فقد طلبت الحكومة من وجهاء العشائر في المملكة تحديث موضوع العرف العشائري وبما يواكب الحاضر ويجلب الراحة للناس والتخفيف عنهم لاسيما أن مصالح جميع الناس تتلاقى في المدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والدوائر الحكومية . فقد تم الاتفاق على أن تكون الجلوة على الجد الثالث فقط.

ومما يجب ذكره لتحديد مدى المسؤولية عن الجريمة ولتعين الأقارب المكلفين في الجلوة فإنه يتم النظر إلى مجموعة الأجيال من الذكور دون الإناث حتى ولو كان الذكر طفلاً وليداً.

واجبات العشيرة التي تستقبل الجالون:

تتحمل العشيرة التي يلجأ إليها الجالون العديد من الواجبات التي يفرضها العرف العشائري عليها، حيث لا بد من الوفاء بهذه الواجبات وعدم التقاعس عن تنفيذها لأن الإخلال بهذه الواجبات يُلحق العار بالعشرية وأجيالها القادمة . ومن أهم هذه الواجبات: (أبو حسان، ٢٠٠٩) .

١. حماية الجالين ومنع الاعتداء عليهم بكل صوره وأشكاله، كمنع الاعتداء على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .
٢. تقديم المساعدة والعون للجالين إذ كانوا بحاجة لها.
٣. إسكان الجالين بالقرب من بيت الشيخ كدليل على إكرامهم واحترامهم .
٤. تمكين الجالين من استعمال وسم عشيرتهم الأصلية
٥. القيام بإحضار أموال الجالين وأغنامهم وممتلكاتهم التي تركوها أثناء عملية الجلاء من ديرتهم الأصلية
٦. اصطحابهم في الحل والترحال وتمكينهم من استعمال مياه العشيرة ومراعيها

أبعاد الجلوة:

هناك ثلاثة أبعادرئيسة لعقوبة الجلوة ، فعند وقوع الجريمة يكون البعد الأول هو البعد الوقائي. وبعد عملية الجلاء وانتقال الجاني وأهله إلى منطقة مجلاهم التي حددت يأتي البعد الثاني وهو البعد العقابي للجلوة . والبعد الثالث للجلوة هو البعد الاجتماعي الذي يؤدي إلى ضبط سلوك الأفراد وردعهم عن ارتكاب الجرائم .

أ – **البعد الوقائي:** إن من المعروف عند وقوع جريمة في المجتمعات العشائرية المتمسكة في أعرافها وتقاليدها . والتي تدعو أعرافها إلى أخذ الثأر السريع ، والبطش بمن اعتدىعليها أو أساء لها ، لذلك كان يجب إيجاد طريقة ووسيلة مقبولة لتحمي الجاني وأهلهمن القتل أو التعرض للبطش ، دون إنكار حق ذوي المجني عليه في الثأر والانتقام، وبناءً على ذلكفقد جاءت الجلوة هي الحل المطلوب . حيث

تقوم عقوبة الجلوة بإبعاد طرفي القضية ومنع احتكاكهما لمنع سفك المزيد من الدماء وتقليل فرصة الاستشراء في القتل (العبادي، ١٩٨٦).

تعمل عقوبة الجلوة على تثبيط احتداد أهل المجني عليه وترد شيئاً من الاعتبار لهم فضلاً عن ذلك تشعرهم بأنّهم ما زالوا جماعة قوية ويخشاها ويتجنبها الآخرون. إضافة إلى ذلك فإنها تمنح أطراف النزاع الفرصة لإيجاد الحلول المناسبة لتسوية الصراع، ويأتي هذا الأمر عن طريق شيوخ ووجهاء العشائر في التوسيط و لنزع فتيل الأزمة، ووقاية المجتمع من خطر اشتداد الثأر والتمادي في البطش. والذي ينتهي غالباً بإبرام الصلح وتسوية النزاع.

ب – **البعد العقابي** : يعتبر هذا البعد إجراءً عقابياً بالغ القسوة .حيث إنه لا يشمل الجاني وحده فقط بل يشمل بذلك أقاربه حتى الجد الخامس وتبدأ هذه العقوبة بإجبار وإلزام الجاني وخمسته على الرحيل ، والجلاء عن الديار والمضارب سواء أكان ذلك برضاهم أو رغماً عنهم تاركين خلفهم الأموال، والإنعام، والبيوت الخاصة بهم، والتي تكون عرضة للعقر والتخريب من قبل أهل المجني عليه الذين يعقرون حيوانات ومواشي الجالين وينهبون ويحرقون بيوتهم.

والبعد العقابي الذي تأخذه الجلوة عند فرضها على الجالين هي الجلاء إلى قبيلة غريبة أو عدوة تقليدياً لأن الجلاء إلى ديرة الأجنبي عقوبة مؤلمة ، إضافة إلى طلب المساعدة والعون من الغرباء أو الأعداء لفك أسرهم وتسوية النزاع أمراً بالغ الصعوبة بالنسبة للبدوي ، فهو يتمنى الموت على أن يحتمي بالعدو أو طلب المساعدة منه (العبادي، ١٩٨٦).

وتهدف هذه الإجراءات العقابية إلى الحد من انتشار الجرائم ومنع ارتكابها . نظراً لما يترتب عليها من العنف والعنف المضاد من نتائج تؤدي إلى إنهاك المجتمع وتمزيقه.

وبناءً على ما سبق فإن عقوبة الجلوة ليست موجهة للجاني فقط أو أقاربه، بل هي أداة ضابطة لحماية المجتمع أفراداً وجماعات من عوامل النزاع وردعهم عن السلوك المنحرف الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم والانحرافات .

ج – **البعد الاجتماعي** : إتجاوز آثار الجريمة للجاني ، بل وتحميل أقاربه

المسؤولية لتلك الجريمة . قد تعمل كرادع لمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم . كما إن تحمل المسؤولية للأقارب وخمسة الجاني للمسؤولية واضطرارهم للجلاء، سيؤدي بهم إلى مراقبة سلوكيات بعضهم البعض . وكبح جماح أية اتجاهات أو تصرفات لفرد منهم أو أكثر يمكن أن يؤدي إلى اقتراف الجريمة . حيث قد يصل الأمر بهم إلى طرد والتبرؤ من أي فردٍ من خمستها يصعب إصلاحه أو تهذيب سلوكه ، لشراسة خلقه، فإنها تتبرأ منه ولا تسأل عن أي فعل يقترفه ذلك الشخص بعد تاريخ التبرؤ . وكما لا تشترك بدفع أي قسط من دية القتيل الذي قتله ، كذالك لا تطرد من أجل ذلك. ورجل كهذا يسمى في عرف العرب المشمس.

وعلى النقيض الآخر فإن الجلوة تعمل على زيادة تماسك الوحدات القرابية التي تأثرت في الجلاء ،حيث يشعر أعضا ؤها بمسؤولياتهم الجماعية ووحدة مصالحهم . بحيث يشعر أعضاء هذه الوحدة بالتوحد والتقارب والانسجام وتتلاشى جميع الخلافات بينهم. كما إن أهل المجني عليه يتوحدون مع بعضهم البعض لدرجة أنها تنفي جميع الصراعات أو الخلافات فيما بينهم . ويصبح المطالبة في الثأر مسؤولية كل فرد من أفراد الجماعة لإعادة هيبة الجماعة وكرامتها التي هي كرامة كل فرد فيها (العارف، ٢٠٠٤).

الجلوة من المنظور النفسي:

تساهم الجلوة إلى حد كبير في حقن الدماء بين الأطراف ، فعندما تقع الجريمة يتبعها رد الفعل من قبل أهل المجني عليه وتسمى ردة الفعل هذه بفورة الدم وغالباً ما ينتج عن ذلك ردود فعل متبادلة بين الطرفين .

التحليل الفسيولوجي لفورة الدم.

إن المنطقة المسؤولة عن انفعالات الإفراد وعواطفهم في الدماغ تسمى (الاميجالا) " AMYGDALA"، وموقعها هو أسفل الدماغ الأمامي . فعندما تستثار هذه المنطقة فإن المعلومات يتعطل وصولها إلى قشرة الدماغ العليا وهي المسؤولة عن التفكير المنطقي والعقلاني، فعند الانفعال قد يتصرف الإنسان بشكل يندم عليه لاحقاً كما هو الحال في فورة الدم ، لذلك كانت الحكمة في فصل الأطراف عند وقوع الجريمة. وإن استمرارية الانفعال والجلوة يترتب عليها أضرار تلحق بأصحاب

الحق والذين تم إجلائهم إضافة إلى الطرف المستضيف.

أ- أصحاب الحق : فقد أثبتت الدارسات أن هناك علاقة وثيقة بين الحالات الانفعالية المتطرفة وكثير من الأمراض العضوية ، ويشير " هانز سيلي " " SEYLE " إن الفرد يمر بالمراحل التالية عند الانفعال :

المرحلة الأولى: مرحلة رد الفعل للأخطار وهنا تقوم الأعضاء الخاصة من الجهاز العصبي (الفرع السمبثاوي) والمرتبطة بالعديد من أجهزة الجسم كالقلب والرئتين بإنتاج الطاقة بأقصى حد لمواجهة الحالة الطارئة. وباستمرارية التوتر ينتقل الجسم إلى المرحلة التالية.

المرحلة الثانية : مرحلة المقاومة وهنا يكون جسم الكائن الحي في أقصى حالات التيقظ وذلك لـ مقاومة الضغوط. وينتج عن ذلك قلة أداء الأجهزة المسؤولة عن النمو وتبديل الأنسجة التالفة ، وبالتالي يكون الجسم أكثر عرضة للأمراض ويعاني الإعياء والضعف. وينتقل للمرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: الإعياء حيث إن للمقاومة حدود فإن علامات الإعياء ستظهر تدريجياً فيبطئ عمل الأجهزة وقد تتوقف ، وقد يكون التكيف معها صعباً وينتج ذلك الأمراض النفسية والجسمية وربما الموت . ومعنى ذلك، أن من يحملون مشاعر الثأر والانتقام فإن هذه المشاعر تقتل من يحملها ويكونون عرضة لأمراض القلب والسرطان والضغط والسكري والقرحة .

ب- الطرف الجاني: فالأضرار ليست أقل، فيعاني هؤلاء من مشاعر الخوف والقلق والخوف على الأموال والممتلكات والمصالح والأبناء وهذه لها ثمنها النفسي والجسمي، فالقلق يسبب أمراض الصراع والسرطان وما إلى ذلك.

ج- الطرف المستقبل للطرف الجاني: يعاني المستقبل للجاني من أعباء مادية ونفسية مرهقة تتحدى قدراتهم وهم يؤثرون على أنفسة (الكركي، ٢٠٠٩).

إن الفئة الأكثر تضرراً في المجتمع فهي فئة الأطفال والنساء، حيث إنها الفئة الأضعف فالأطفال يتأثرون نفسياً بتغير السكن والرفاق، تصل إلى حد الصدمة ويرجع ذلك إلى نقص نمو مهارات مواجهة الضغط وآليات الدفاع فتظهر أعراضها

فيالتفكك والوحدة والالتصاق في الآخرين ، وإضافة إلى الأحلام والكوابيس والاكتئاب والقلق والإرهاق والبكاء وانخفاض جهاز المناعة والصداع والتبول اللاإرادي وضعف الإنجاز المدرسي والحيرة والتشويش وانخفاض الضمير وعدم القدرة على التركيز والانتباه وشرود الذهن (مجيد، ٢٠٠٨).

أما النساء فالتأثر كبير وخاصة بغياب الأب فالأم تقوم بالدورين : الأب،الأم ويترتب على ذلك أعباء كثيرة وينتج عن ذلك مشاكل متعددة كالتقصير في التربية وشل الهيكل التربوي وضعف الجوانب العلمية والفكرية والثقافية لدى الأبناء ، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الأبناء عندما يفقد الطفل معاني الرجولة ؛ نتيجة نقص المناعة العاطفية الأبوية .

كما أنالزوجات هن الأكثر تضرراً حيث يصبن بعدد من الأمراض والإعراض النفسية بسبب غياب الأزواج مثل المتاعب الصحية والنفسية وعدم قدرتهن على رعاية أطفالهن والاكتئاب والنسيان والمخاوف المرضية ويشعرن بالإنهاك عند قيامهن بأعمال بسيطة واضطرابات في الجهاز التنفسي وذلك بسبب فقد عطف الزوج وحنانه على زوجته (عبادة وأبو دوح، ٢٠٠٨).

الجلوة من المنظور الشرعي:

إن الأحكام الشرعية لا تقر عقوبةالجلوة أو تبيحها ، وذلك لأن؛ عقوبة الجلوة تلقي بالكثير من الآ ثام على أفراد غير مسئولينعن جريرة الجاني ولي سوا مسؤولين عن تصرفاته، حتى ولو كانوا أقاربه الأدنين ونستشهد ذلك من خلال قوله تعالى: "ولا تزر وازة وزر أخري " (الإنعام، ٦٤) وقد فسر هذه الآية ابن كثير فيقول أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير وإن شراً فشر . وأنه لا يحمُل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدالة الله (ابن كثير، ١٩٨٣).

أما في السنة النبوية الشريفةفقد وردت أحاديث تدل على حرمة القتل ، فعن مسعود قال : قال رسول الله (لا يحل دم أمرٍءمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، وتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم (ج٥ : ١٠١).

وقوله عليه السلام في حديث آخر . " لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة

آخيه " (هندي، ١٩٨٠).

ونستتج مما سبق ، أن عقوبة الجلوة مرفوضة في الشريعة الإسلامية لأنه لا يجوز معاقبة شخص أو جماعة على جرم أقترفه غيرهفي حين أن مسؤولية الجرم هي مسؤولية فردية لا جماعية لذلك فإن الشريعة توجب القصاص في القتل العمد ، والقصاص في الشرع الحنيف وسيلة حماية، وحياة للمجتمع حيث يكون قتل شخص واحد ضماناً لحياة الآخرين بينما في العرف نجد الثأر وفورة الدم تعم على الجميع ، كما أن القصاص في الشريعة الإسلامية ليس هو العقوبة الوحيدة بل هناك عقوبات أخرى كالتعزير والحرمان من الميراث والوصية والكفارة والدية ، كما إن هناك عقوبة قد تكون أشدها على النفوس البشرية وهي عقوبة الخلود في النار لمن لم يتب، وهذه العقوبات من شأنها أن تقلل من ارتكاب الجريمة وتحد من انتشارها (المجالي، ١٩٩٦) .

قال تعالى " يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور" (لقمان، ٣٣) .

وعلى الرغم من أن الأحكام الشرعية لا تبيح عقوبة الجلوة ولا تقرها إلا أن الجلوة ما زالت موجودة وتتم ممارستها واللجوء إليها بين الحين والآخر . ومع ذلك فقد بدأ العديد من أفراد المجتمع النظر إلى الجلوة بغير ارتياح نتيجة لتعارض الجلوة مع أحكام الشريعة ونتيجة لدور المساجد ودور العبادة ودور حفظ القرآن من دور في توعية الناس وتفقيههم بأمور دينهم وبأحكام شريعتهم .لذلك يقع العبء الكبير على المساجد ودور القرآن في توعية الناس وتفقيههم بأمور دينهم وبأحكام الشريعة

الجلوة من منظور القانون المدني:

شرعت الدولة الأردنية منذ تأسيسها في الاهتمام بالقضاء العشائري وسنها للقوانين العشائرية وذلك للسيطرة على البدو وإخضاعهم لسلطتها من جهة ولكسب الولاء من جهة أخرى.

حيث قامت بوضع عدد من القوانين لتنظيم الشؤون العشائرية وتنظيم وتوزيع الاختصاصات بين قضاة العشائر وقد قامت بإصدار عدد من القوانين منه قانون

محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤، وقانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦، بالإضافة إلى قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائري لعام ١٩٣٦، وقانون محاكم العشائر لعام ١٩٣٦. وقد بقيت الأمور على ما هي عليه حتى عام ١٩٧١ حيث تم إصدار قانون مجلس شيوخ العشائر والذي تم إلغاؤه بقانون مجلس شيوخ العشائر لعام ١٩٧٣.

وفي عام ١٩٧٦ تم إصدار قانون يلغي القوانين العشائرية رقم (٣٤) لعام ١٩٧٦ والذي أبطلكل من قانون محاكم العشائر لعام ١٩٢٤، وقانون الإشراف على البدو ١٩٣٦وقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائري ١٩٣٦ وقضى بعدم قانونية أية إجراءات كانت تتم وفقاً لتلك القوانين (الضلاعين وعودة، ٢٠٠٩).

ونتيجة لذلك فقد تعرض موضوع الجلوة لكثير من المعالجات القانونية . وبما أن عقوبة الجلوة هي إحدى المسائل المتعلقة بقضايا الدم فقد أشار لها قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤في المادة السادسة المتعلقة بصلاحيات محاكم العشائر النظر في الدعاوي الناشئة عن الاعتداءات بشأ ن الأموال المنقولة ومسائل الدم التي تحدث بين العشائر الرحل وأفرادها وبين جماعات غير رحل . لذلك كان من صلاحيات تلك المحاكم النظر بالجلوةعاوي العرض وتعين مكان الجلاء بين العشائر الرحل وأفرادها في النقطة الثانية من الفقرة الأولى للمادة السادسة.

أما المادة السابعة من قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤، فقد أعطت قائد الجيش أو من ينوب عنه بحبس كل من يقوم بعملية ذبح وقتل حيوانات أهل الجاني (العقر) أو تدمير ممتلكات أهل الجاني . حيث أشارت هذه المادة إلىمنع عملية العقر والتخريب الذي كان يقوم به الناس عقب جريمة دم أو جريمة عرض.(العبادي،١٩٨٢)

أما قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ والذي أشار في المادة الخامسة منه في دعاوى الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه من ا لدرجة الخامسةحسب عوائد العشائر . ويجري هذا الحكم في دعاوى العرض إذا كانت عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك .

مما يلاحظ هنا أن هذا القانون قد أضفى الصبغة القانونية لخمسة الجاني في تحمل المسؤولية، وإعطائها بعداً قانونياً وتشريعياً (أبو حسان، ١٩٨٧).

ولقد استمر العمل بهذ ه القوانين حتى عام ١٩٧٦ حين صدر قانون إلغاء القــوانين العشائرية رقم (٣٤) لعام ١٩٧٦ . وبصدور هذا القانون أصبحت جميــع القــوانين العشائرية ملغاة، وأصبحت عقوبة الجلوة عمليه غير قانونية في ظل قــانون وضــعي ينص على خصوصية الجريمة ولا يعترف بالمسؤولية الجماعية المترتبة عليها .

لذلك يجب العمل على توعية المواطن بسيادة أحكام القانون بجميع الوسائل ، وكذلك يجب على الدولة أن تقوم بالدور الكامل حتى لا تدع مجالاً للمارقين بالادعــاء بــأن الدولة لا تملك الاقتصاص فيقيمون أنفسهم مكانها .

لذلك فإننا نتوقع من القانون أن يعمل على الحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السيئة للجلوة العشائرية وذلك من خلال اقتصار عقوبة الجلوة علــى أســرة الجاني الذين يشتركون معهم في دفتر العائلة . وأن تعمل جميع مؤســسات المجتمــع المدني مع الدولة على إقناع كافة شرائح المجتمع بمبادئ عقوبة الجلــوة العــشائرية ، والعمل على الحد من نطاقها إلى أن يصل المجتمع إلى قناعة تامة بضرورة إلغائهــا (الطراونة، ٢٠٠١) .

وبناءً على ذلك فقد أصبحت عقوبة الجلوة كغيرها من الإجراءات العشائرية عملية غير قانونية وإجراء غير شرعي في ظل قانون وضعي ينص على خصوصية الجريمة ولا يعترف بالمسؤولية الجماعية المترتبة عليها .

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

٣. ١ منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على استخدام منهجين من مناهج البحث العلمي:

أ- المنهج الوصفي التحليلي : حيث تم الاعتماد على المسح الاجتماعي الذي تضمن استعراض أهم الدراسات ذات العلاقة بالجلوة العشائرية، مع إجراء بعض التحليل والمقارنات كلما أمكن ذلك لتغطية الجانب النظري من الدراسة.

ب- منهج البحث الميداني : وتم استخدامه لتغطية الجانب التطبيقي من الدراسة، والذي نحاول من خلاله الإجابة عن تساؤلاتها، واستخلاص نتائجها من خلال الاعتماد على استبانه تم بناؤهالأغراض الدراسة وفقًا للخطوات العلمية المتعارف عليها.

٣. ٢ مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المحامين في محافظة الكرك والبالغ عددهم (٢٠٥) محامياً (نقابة المحامين فرع الكرك، ٢٠٠٩) والقضاة العشائريين المعتمدين في محافظة الكرك والبالغ عددهم(٥) قضاة.

٣. ٣ عينة الدراسة:

تم سحب عينة عشوائية منتظمة بنسبة (٥٠%) وبذلك يكون حجم العينة الكلي (١٠٣) عضواً، وقد تم توزيع ما مجموعه(١٠٣) استبانه، استرجعت جميعها وذلك لحرص الباحث الشديد على المتابعة أثناء تعبئة الاستبانة وجمعها. كما تم إجراء مقابلة مع جميع القضاة العشائريين في محافظة الكرك والبالغ عددهم (٥) قضاة. وبلغ متوسط أعمار القضاة(٧٠) سنة، ومتوسط خبرتهم في القضاء العشائري(٣٤) سنة، ومؤهلاتهم العلمية تقل عن الثانوية العامة فما دون. أما بالنسبة لخصائص عينة المحامين فالجدول رقم(١) يبين ذلك:

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة المحامين حسب المتغيرات الشخصية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	٧٥	%٧٢,٨٢
	أنثى	٢٨	%٢٧,١٨
العمر	٣٠ سنة فأقل	٢١	%٢٠,٣٩
	٣١-٤٠ سنة	٢٦	%٢٥,٢٤
	٤١-٥٠ سنة	٣٩	%٣٧,٨٦
	٥١سنة فأكثر	١٧	%١٦,٥٠
الخبرة في مجال مهنة المحاماة	٥ سنوات فأقل	١٣	%١٢,٦٢
	٦-١٠ سنوات	١٩	%١٨,٤٥
	١١-١٥ سنة	٤٣	%٤١,٧٥
	١٦ سنة فأكثر	٢٨	%٢٧,١٨
المؤهل العلمي	بكالوريوس	٩٢	%٨٩,٣٢
	دراسات عليا	١١	%١٠,٦٨

يظهر من الجدول رقم(١) أن غالبية المحامين كانوا من الذكور، فقد شكلت نسبتهم (%٧٢,٨٢) في حين بلغت نسبة الإناث (%٢٧,١٨) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد احتلت الفئة العمرية(٤١-٥٠ سنة) أعلى نسبة بواقع (%٣٧,٨٦)، وأن (%٢٥,٢٤) من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم تقع في الفئة (٣١-٤٠ سنة)، أما نسبة المحامين ضمن الفئة العمرية(٣٠ سنة فأقل) فكانت (%١٦,١٧) من أفراد عينة الدراسة، في حين أن(%١٦,٥) من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم (٥١ سنة فأكثر).

وبالنسبة للخبرة في مجال مهنة المحاماة فإن غالبية المحامين لديهم سنوات خبرة(١١-١٥ سنة) بنسبة(%٤١,٧٥)، وأن (%٢٧,١٨) من أفراد عينة الدراسة كانت لديهم سنوات خبرة (١٦ سنة فأكثر) وأن (%١٨,٤٥) من أفراد عينة الدراسة

كانت لديهم سنوات خبرة (٦-١٠ سنوات)، في حين أن (١٣%) من أفراد عينة الدراسة كانت لديهم سنوات خبرة (٥ سنوات فأقل)

وبالنسبة لمتغير المؤهل العلمي للمحامين فقد وجد أن(٨٩,٣٢%) منهم حاصلين على درجة البكالوريوس، في حين جاءت نسبة حملة الدراسات العليا بنسبة(١٠,٦٨%).

٣. ٤ أداة الدراسة:

تم بناء استبانة لقياس اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة (ملحق، أ)وتتكون هذه الاستبانة من جزأين هما :

الجزء الأول: ويتضمن المعلومات الشخصية الآتية (النوع الاجتماعي والعمر والمؤهل العلمي والخبرة في مجال مهنة المحاماة).

الجزء الثّاني: تم التوصل إلى بناء أداة الدراسة بعد الإطلاع على الجانب النظري المتمثل باتجاهات الأساتذة المحامين و القضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة ويحتوي هذا الجزء على (٣٣) فقرة تغطي أسباب بطء إجراءات التقاضي وصنفت الإجابات وفق مقياس (ليكرت الخماسي)، وحددت بخمس إجابات هي (أوافق بشدة، أوافق، احياناً، غير موافق، غير موافق بشدة)، وأعطيت الإجابات أرقاماً من (١-٥) بحيث يدل الرقم (١) على (غير موافق بشدة) والرقم(٥) على (موافق بشدة) ويوضح الجدول رقم (٢) متغيرات الدراسة والفقرات التي تقيس كل متغير.

جدول رقم(٢)

متغيرات الدراسة وأرقام الفقرات التي تقيسها

البُعد	الفقرات
البعد الاجتماعي	١-١٣
البعد القانوني	١٤-٢١
البعد الاقتصادي	٢٢-٢٧
البعد النفسي	٢٨-٣٣
المتوسط الكلي	١-٣٣

٢- تم بناء دليل مقابلة لقياس اتجاهات القضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو

عقوبة الجلوة ، وتكون من جزأين : **الجزء الأول:** يتضمن المعلومات الشخصية الآتية (العمر، المؤهل العلمي والخبرة في مجال العمل القضائي، وعدد السنوات).

الجزء الثاني: يتكون من مجموعه من الأسئلة وعددها ستة أسئلة لتقيس اتجاهــات القضاة العشائريين نحو عقوبة الجلوة والملحق (ب) يوضح ذلك.

٣. ٥ صدق أداة الدراسة:

لقد تم عرض الاستبانة على(٥) محكمين من أساتذة علم الاجتماع والسياسة في جامعة ، للتحقق من مدى صدق فقرات الاستبانة، ولقد تم الأخذ بآرائهم، وإعادة صيا غة بعض الفقرات، وإجراء التعديلات المطلوبة، على نحو دقيــق يحقــق التــوازن بــين مضامين الاستبانة في فقراتها، وتم الأخذ بملاحظاتهم جميعاً.

٣. ٦ ثبات أداة الدراسة:

جرى التأكد من ثبات الأداة بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) وذلك بتوزيعها على عينة مكونة من(٢٠) مبحوثاً من خارج عينة الدراسة، وبفارق أسبوعين بين مرات التطبيق، حيث جرى استخراج معامل الثبات، للأداة بصيغتها النهائية الكلية، ولكل بُعد من أبعاد الدراسة ، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (٣) الآتي:

جدول رقم (٣)

قيمة نتائج الاختبار وإعادة الاختبار للأداة ككل وكل بُعد من أبعادها

البعد	تسلسل الفقرات	معامل الثبات	
		Test-Retest	Alpha
الكلي للاستبانة	١-٣٣	٠,٨٨	٠,٨٧
البعد الاجتماعي	١-١٣	٠,٨٩	٠,٨٦
البعد القانوني	١٤-٢١	٠,٨٥	٠,٨٤
البعد الاقتصادي	٢٢-٢٧	٠,٨٧	٠,٨٢
البعد النفسي	٢٨-٣٣	٠,٨٦	٠,٨٣

يلاحظ من الجدول رقم (٣) انه باستخدام معامل ارتباط بيرسون فإن معامل الثبات للأداة ككل بلغ (٠,٨٨)وباستخدام معادلة كرونباخ الفا (Cronbach Alpha Equation) فقد جاءت معاملات الثبات لجميع متغيرات الدراسة مرتفعة حيث بلغت معامل الثبات لكافة فقرات الأداة (الفا=٠,٨٧) وهي نسبة ثبات عالية ومقبولة لأغراض إجراء الدراسة.

٧,٣ المعالجات الإحصائية:

بعد أن تم إدخال البيانات باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS. V.١٦)، تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

١-حساب التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة، وحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإجابة عن أسئلة الدراسة.

٢-تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار تأثيرات المتغيرات الشخصية والوظيفية على تصورات المبحوثين إزاء المتغيرات المستقلة والتابعة وأبعادها، إضافة إلى استخدام المقارنات البعدية بطريقة اختبار شفيه (Scheffe Test) في حالة وجود فروق.

الفصل الرابع
عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

٤. ١ الإجابة عن أسئلة الدراسة:

تم إجراء التحليل الوصفي لجميع متغيرات الدراسة وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات الواردة في الاستبانة،حيث ا حتسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتم ترتيبها تنازلياً حسب أهميتها النسبية استناداً لقيمة المتوسط الحسابي، مع الأخذ بعين الاعتبار تدرج المقياس المستخدم في الدراسة، واستناداً إلى ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة، اعتمدت على المعيار التالي لتفسير البيانات:

المتوسط الحسابي	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
٣,٥ فما فوق	مرتفع
٢,٥ – ٣,٤٩	متوسط
١ - ٢,٤٩	منخفض

وبالاعتماد على هذا المعيار فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (٣,٥) فتكون اتجاهاتأفراد عينة الدراسة مرتفعةً، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (٢,٥- ٣,٤٩) فتكون اتجاهاتأفراد عينة الدراسة متوسطةً، وإذا كان المتوسط الحسابي (٢,٤٩) فما دون فتكون اتجاهات أفراد عينة الدراسة منخفضةً.

٤. ١ الإجابة عن أسئلة الدراسة:

الإجابة عن السؤال الأول: ما اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة؟

للإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة، والجدول (٤) يبين ذلك.

جدول رقم (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة

تسلسل الفقرات	البُعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
١-١٣	البعد الاجتماعي	٣,٧٠	٠,٥٦	٣	مرتفع
١٤-٢١	البعد القانوني	٤,١٣	٠,٤٧	١	مرتفع
٢٢-٢٧	البعد الاقتصادي	٣,٨٥	٠,٥٤	٢	مرتفع
٢٨-٣٣	البعد النفسي	٣,٦٩	٠,٥٧	٤	مرتفع
١-٣٣	المتوسط الكلي	٣,٨٤	٠,٥٣	-	مرتفع

يظهر من الجدول (٤) أن المتوسط العام لاتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبة الجلوة بلغ(٣,٨٤)، وهذا يعني أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة ذات مستوى مرتفع بالضد من استمرار العمل بها.

وبتحليل اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبة الجلوة، يتضح أن البعد القانوني احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٣)، وانحراف معياري(٠,٤٧)، يليه البعد الاقتصادي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٥) وانحراف معياري (٠,٥٤) ، يليه البعد الاجتماعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٠) وانحراف معياري (٠,٥٦)، وفي المرتبة الأخيرة جاء البعد النفسي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٩)، وانحراف معياري(٠,٥٧).

هذا، وقد تم تحليل فقرات كل بعد من أبعاد اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة :

استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ على فقرات متغير البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة، والجدول (٥) يبين ذلك.

جدول (٥)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومعامل الارتباط لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة مرتبة تنازلياً حسب درجة أهميتها .

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	درجة الارتباط
١	الجلوة عرف اجتماعية أكثر من كونها أداة للضبط الاجتماعي الرسمي	٣,٨٢	٠,٩٦	مرتفع	٠.٧٢١(**)
٢	تعتقد بأن عقوبة الجلوة مازالت تؤدي وظيفة اجتماعية ساهمت في استمرار العمل فيها للآن .	٣,٨٠	٠,٩٩	مرتفع	٠.٧١٨(**)
٣	الجلوة العشائرية تفتت النسيج الاجتماعي بين أفراد الحمولة الواحدة	٣,٧٧	٠,٩٧	مرتفع	٠.٧٠٧(**)
٤	تؤدي الجلوة العشائرية إلى حرمان طلبة المدارس والجامعات والموظفون من الوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم وأماكن عملهم	٣,٧٦	٠,٩٧	مرتفع	٠.٧٠٤(**)
٥	تترك عقوبة الجلوة العشائرية آثاراً اجتماعية سلبية على من تقع عليهم من غير الجناة	٣,٧٥	٠,٩٧	مرتفع	٠.٧٠٢(**)
٦	لا تميز الإجراءات الناتجة عن عقوبة الجلوة العشائرية بين كبير و صغير ذكر أو أنثى	٣,٧٤	٠,٩٨	مرتفع	٠.٦٦٨(**)
٧	الجلوة العشائرية سلوك اجتماعي مؤذٍ يطال الآخرين الأبرياء من دون الجناة	٣,٦٩	١,٠٠	مرتفع	٠.٦٦١(**)
٨	ترى بأن العمل بعقوبة الجلوة ساهم في التخفيف من عادة الثأر	٣,٦٨	٠,٩٨	مرتفع	٠.٦٤٩(**)
٩	تضعف الجلوة العشائرية الروابط الاجتماعية لعدم قدرة الجالين على مشاركة الآخرين لأفراحهم وأحزانهم .	٣,٦٧	٠,٩٩	مرتفع	٠.٦٤٥(**)
١٠	الجلوة العشائرية تترجم حالة القهر الاجتماعي التي يُمارسها المجتمع من خلال العادات والتقاليد على ذوي الجاني دون الجاني نفسه	٣,٦٦	١,٠١	مرتفع	٠.٦٣٣(**)
١١	تعمل الجلوة العشائرية على تهديد البناء الأسري وانهياره	٣,٦٦	٠,٩٩	مرتفع	٠.٦٢٢(**)
١٢	تعتقد بأن الجلوة عقوبة اجتماعية	٣,٥٨	١,٠٢	مرتفع	٠.٤٨١(**)
١٣	الجلوة العشائرية ضارة بذوي الجاني وضارة بالمُستقبلين للجلاة	٣,٥٤	١,٠٣	مرتفع	٠.٤٦٣(**)
	المتوسط الكلي	٣,٧٠	٠,٥٦	مرتفع	-

(**) درجة الارتباط معنوية إحصائياً عند مستوى أقل من ٠,٠١

يشير الجدول (٥) إلى أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحـو البعـد الاجتمـاعي لعقوبة الجلوة كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (٣,٧٠) والانحراف المعيـاري (٠,٥٦)، أما على مستوى الفقرات فقد كانت الاتجاهات أيضاً مرتفعة لأفراد عينـة الدراسة.

كما يشير الجدول كذلك إلى أن الفقرة التي تنص على " الجلوة عرف اجتماعية أكثر من كونها أداة للضبط الاجتماعي الرسمي "، جاءت بالمرتبة الأولـى بمتوسـط

حسابي (٣,٨٢) وانحراف معياري (٠,٩٦)، بينما احتلت الفقرة التي تـنص علـى "الجلد العشائرية ضارة بذوي الجاني وضارة بالمُستقبلين للجلاة " المرتبة الأخيـرة بمتوسط حسابي (٣,٥٤) وانحراف معياري (١,٠٣).

ثانياً: اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة :

جدول (٦)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومعامل الارتباط لاتجاهات الأساتذة المحامون نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة مرتبة تنازلياً حسب درجة أهميتها .

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	درجة الارتباط
١	سرعة إجراءات التقاضي تؤدي إلى الخلاص من عقوبة الجلوة .	٤,٣٩	٠,٧٣	مرتفع	٠.٧١٢(**)
٢	هناك ازدواجية في تطبيق القانون الجزائي و العشائري معًا ويتجلى بوجود عقوبتين على فعل جرمي واحد	٤,٢٥	٠,٩١	مرتفع	٠.٦٨٤(**)
٣	لا يوجد نص في القوانين المدنية يُلزم باعتماد الجلوة.	٤,٢٣	٠,٧٩	مرتفع	٠.٦٧٧(**)
٤	الجلوة العشائرية مخالفة لأبسط قواعد العدالة ولحرية المواطنين التي كفلها الدستور الأردني .	٤,١٧	٠,٨٩	مرتفع	٠.٦٧٠(**)
٥	الجلوة العشائرية غير ضرورية في ظل دولة المؤسسات والقانون	٤,١٢	٠,٩٢	مرتفع	٠.٦٦٩(**)
٦	الجلوة العشائرية تمنع من مضاعفات ردة الفعل (فورة الدم) نتيجـة الجرم المرتكب.	٤,٠٦	٠,٨٦	مرتفع	٠.٦٤٩(**)
٧	تعرض الجلوة العشائرية الجالين إلى مضايقات مختلفة يـضطروا الجلاة عادةً إلى الصمت	٤,٠٢	٠,٨٨	مرتفع	٠.٦٤٧(**)
٨	الجلوة العشائرية عقوبة مادية ومعنوية في آن واحد.	٣,٨٦	٠,٩٩	مرتفع	٠.٦٤٥(**)
	المتوسط الكلي	٤,١٣	٠,٤٧	مرتفع	-

(**) درجة الارتباط معنوية إحصائياً عند مستوى أقل من ٠,٠١

يشير الجدول (٦) إلى أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسـط الحـسابي (٤,١٣) والانحـراف المعيـاري (٠,٤٧)، أما على مستوى الفقرات فقد كانت الاتجاهات أيضاً مرتفعة لأفراد عينـة الدراسة.

كما يشير الجدول كذلك إلى أن الفقرة التي تنص علـى : " سـرعة إجـراءات التقاضي تؤدي إلى الخلاص من عقوبة الجلوة "، جاءت بالمرتبة الأولـى بمتوسـط حسابي (٤,٣٩) وانحراف معياري (٠,٧٣)، بينما احتلت الفقرة التي تنص علـى "

الجلوة العشائرية عقوبة مادية ومعنوية في آن واحد " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (٣,٨٦) وانحراف معياري (٠,٩٩).

ثالثاً: اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي لعقوبة الجلوة :

جدول (٧)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومعامل الارتباط لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي لعقوبة الجلوة مرتبة تنازلياً حسب درجة أهميتها .

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	درجة الارتباط
١	تؤدي الجلوة العشائرية إلى استنزاف موارد المجتمع الاقتصادية	٣,٩٩	٠,٨٦	مرتفع	٠.٧٥٣(**)
٢	يتجه الجاليين إلى الاقتراض بهدف مواجهة أزمتهم المادية	٣,٩٤	٠,٨٩	مرتفع	٠.٧٤٧(**)
٣	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تعطيل الطاقات البشرية والأمنية	٣,٨٥	٠,٩٢	مرتفع	٠.٧٤١(**)
٤	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تردي أحوال الجاليين الاقتصادية في المجتمع غالباً	٣,٨٤	٠,٩١	مرتفع	٠.٧١٢(**)
٥	تؤدي الجلوة العشائرية إلى الإضرار بأملاك ومصالح الجاليين نتيجة تعرضها للاعتداء من أفراد أهل المجني عليه عادةً.	٣,٧٦	٠,٩٣	مرتفع	٠.٦٩٨(**)
٦	تؤدي الجلوة العشائرية إلى عدم قدرة الفرد على العمل جراء فقدانه الإحساس بالأمن	٣,٧٤	٠,٩٨	مرتفع	٠.٦٢٩(**)
	المتوسط الكلي	٣,٨٥	٠,٥٤	مرتفع	-

(**) درجة الارتباط معنوية إحصائياً عند مستوى أقل من ٠,٠١

يشير الجدول (٧) إلى أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي لعقوبة الجلوة كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (٣,٨٥) والانحراف المعياري (٠,٥٤) أما على مستوى الفقرات فقد كانت الاتجاهات أيضاً مرتفعة لأفراد عينة الدراسة.

كما يشير الجدول كذلك إلى أن الفقرة التي تنص على : "تؤدي الجلوة العشائرية إلى استنزاف موارد المجتمع"، جاءت بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٣,٩٩) وانحراف معياري (٠,٨٦) بينما احتلت الفقرة التي تنص على : "تؤدي الجلوة العشائرية إلى عدم قدرة الفرد على العمل جراء فقدانه الإحساس بالأمن " المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (٣,٧٤) وانحراف معياري (٠,٩٨).

رابعاً: اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوة :

جدول (٨)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومعامل الارتباط لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوة مرتبة تنازلياً حسب درجة أهميتها

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	درجة الارتباط
١	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تحمل أعباء نفسية مرهقة لمُستقبلي الجلوة تفوق قدرتهم على تحملها	٣,٩٢	٠,٩٠	مرتفع	٠.٧٣١(**)
٢	تنمي الجلوة العشائرية في نفوس الجالين خصال الكراهية للمجتمع.	٣,٧٨	٠,٩٥	مرتفع	٠.٦٦٣(**)
٣	تزيد الجلوة العشائرية من حالات اليأس والإحباط للجالين وأفراد عائلاتهم.	٣,٦٩	٠,٩٧	مرتفع	٠.٦٤٨(**)
٤	تتحمل النساء أعباء نفسية كبيرة بسبب تعدد الأدوار الإضافية التي ستقوم بها جراء جلاء الأزواج الذكور عادة	٣,٦٦	٠,٩٩	مرتفع	٠.٦٤٢(**)
٥	تعمل عقوبة الجلوة على إكساب خبرات مؤلمة لدى الأطفال اليافعين.	٣,٥٨	١,٠١	مرتفع	٠.٦٣١(**)
٦	تؤدي الجلوة العشائرية إلى أمراض بدنية مختلفة سببها الضغط النفسي.	٣,٥١	١,٠٢	مرتفع	٠.٦٢٩(**)
	المتوسط الكلي	٣,٦٩	٠,٥٧	مرتفع	-

(**) درجة الارتباط معنوية إحصائياً عند مستوى أقل من ٠,٠١

يشير الجدول (٨) إلى أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوة كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (٣,٦٩) والانحراف المعياري (٠,٥٧)، أما على مستوى الفقرات فقد كانت الاتجاهات أيضاً مرتفعة لأفراد عينة الدراسة.

كما يشير الجدول كذلك إلى أن الفقرة التي تنص على : " الجلوة العشائرية تؤدي إلى تحمل أعباء نفسية مرهقة لمُستقبلي الجلوة تفوق قدرتهم على تحملها "، جاءت بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٣,٩٢) وانحراف معياري (٠,٩٠)، بينما احتلت الفقرة التي تنص على : "الجلوة العشائرية تؤدي إلى أمراض مختلفة سببها الضغط النفسي" المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (٣,٥١) وانحراف معياري (١,٠٢).

الإجابة عن السؤال الثاني: ما اتجاهات القضاة العشائريين نحو عقوبة الجلوة؟

أعتمد الدراسة في الإجابة على هذا السؤال على المقابلة الشخصية للقضاة العشائريين، وتم أيضاً إقناع القضاة العشائريين بأن هدف الدراسة علمي فقط.

جدول رقم (٩)

التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات القضاة العشائريين نحو عقوبة الجلوة

رقم الفقرة	المحتوى	نعم التكرار	نعم %	لا التكرار	لا %
١	ما زالت الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني	٥	%١٠٠	-	-
٢	حدثت تغيرات على إجراءات وسعت انتشار الجلوة العشائرية كعقوبة	٥	%١٠٠	-	-
٣	هناك صراعاً أو منافسةً بين كل من الجلوة العشائرية كعقوبة وبين النصوص القانونية في القانون المدني الأردني	٥	%١٠٠	-	-
٤	أن ارتفاع نسب انتشار التعليم وتبلور سلطة الدولة المركزية بأذرعها القانونية الضابطة للأمن المجتمعي قد قلصا من أهمية الجلوة العشائرية	١	%٢٠	٤	%٨٠

دلت النتائجفي الجدول رقم (٩) أن جميع القضاة العشائريين يرون أنه ما زالت الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني، لأن الجلوة العشائرية عبارة عن هدن ة بين طرفين تعمل على إبعاد أطراف النزاع عن بعض وتعمل على امتصاص الغضب بين الطرفين تخفيف وتهدئة أهل المجني عليه ، وتساعد على منع وقوع جرائم جديدة وأية أعمال تخريبي ة، وتحدّ من عملية الثأر، كما يرون أن مجتمعنا تحكمه العشيرة أكثر من القانون ، إنها معترف بها من قبل الحاكم الإداري كما إن صكوك الصلح العشائري تخفف من الحكم.

ودلت النتائج أيضاً أن جميع القضاة العشائريين يرون أنه حدثت تغييرات على إجراءات وسعة انتشار الجلوة العشائرية ؛ كعقوبة، وهم يرون أن بعض الإجراءات تغيرت على الجلوة فهي كانت على الجد الخامسثم أصبحت على الجد الثالث . أما الفهيي على الجد الثاني تطبق في محافظة الكرك حسب وثيق ة الكرك التي صدرت ٢٠٠٩. كما يرون أنها تطورت وازدادت سوءًا وذلك لأن لها مضاعفات غير محمودة مثل ا لحرق والهيجان غيرمبرر الذي يقع على الجاني وذو يه من تخريب الممتلكات. وأن الجلوة كانت حق للجاني وليس للمجني عليه خوفاً على ماله

وعرضه وحياته .

دلت النتائج أيضاً أن هناك صراعاً أو منافسةً بين كل مــن الجلــوة العــشائرية كعقوبة وبين النصوص القانونية في القانون المدني الأردني، فهم يرون أن القــانون المدني غير قادر على الحد من التخريب أثناء وقــوع الجريمـــة ، بينمــا القــضاء العشائري قادر على ذلك ، كما أن هنالك بطء في إجراءات التقاضي فــي المحــاكم المدنية.

وأشارت النتائج أن (٨٠%) من القضاة العشائريين يــرون أن ارتفــاع نــسب انتشار التعليم وتبلور سلطة الدولة المركزية بأذرعها القانونيــة الــضابطة للأمــن المجتمعي لم يقلص من أهمية الجلوة العشائرية ، وهــم يــرون أن إلغــاء القــانون العشائري سنة ١٩٧٦ لا يخدم القاضي المدني ، حيث إن القاضي العشائري يساعد القاضي المدني وكذلك الحاكم الإداري في حل الكثير من القضايا .

الإجابة عن السؤال الثالث: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير النوع الاجتماعي؟

جدول رقم (١٠)

نتائج اختبار (T) لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي.

المتغير	فئات المتغير	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	أهمية (T)
البعد الاجتماعي	ذكر	٧٥	٣,٨٤	٠,٨١	*٣,٧٨	٠,٠٠١
	أنثى	٢٨	٣,٥٦	٠,٨٩		
البعد القانوني	ذكر	٧٥	٤,٢٩	٠,٧٦	*٤,٢٥	٠,٠٠٠
	أنثى	٢٨	٣,٩٦	٠,٩٠		
البعد الاقتصادي	ذكر	٧٥	٣,٩٩	٠,٨٢	*٤,٤٧	٠,٠٠٠
	أنثى	٢٨	٣,٧١	٠,٩٥		
البعد النفسي	ذكر	٧٥	٣,٧٨	٠,٨٥	*٥,٤٤	٠,٠٠٠
	أنثى	٢٨	٣,٦٠	٠,٨٩		
الاتجاه الكلي	ذكر	٧٥	٣,٩٩	٠,٧٦	*٥,٩٣	٠,٠٠٠
	أنثى	٢٨	٣,٧٠	٠,٨١		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α≤٠,٠١)

قيمة (T) الجدولية عند مستوى دلالة (α ≤ ٠,٠١) ودرجات حرية (١٠٣) = ٢,٣٢٦

يوضح الجدول رقم(١٠) نتائج اختبار(T–test) حيث يشير إلى وجــود فــروق

ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير للنوع الاجتماعيوذلك بسبب ارتفاع قيم (T) المحسوبة، وهي للبعد الاجتماعي(٣,٧٨)، والبعد القانوني (٤,٢٥)،والبعد الاقتصادي (٤,٤٧)، والبعد النفسي(٥,٤٤) والاتجاه ككل (٥,٩٣). وكانت الفروق على جميع الأبعاد لصالح الذكور بدليل ارتفاع متوسطهم الحسابي حيث بلغ متوسط إجابة الذكور على الاتجاه الكلي (٣,٩٩)، ومتوسط إجابة الإناث(٣,٧٠).

الإجابة عن السؤال الرابع: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير العمر؟

الجدول (١١)

تحليل التباين الأحادي لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير العمر

المتغير	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
البعد الاجتماعي	بين المجموعات	(٩٩)	١,٢٦	٠,٤٢	*٤,٤٠	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		١٠٢,٣٠	١,٠٣		
البعد القانوني	بين المجموعات	(٩٩)	٠,٩٥	٠,٣٢	*٣,٣٠	٠,٠٢٠
	داخل المجموعات		١٠٢,٦١	١,٠٤		
البعد الاقتصادي	بين المجموعات	(٩٩)	٤,٤٥	١,٤٨	*١٦,٠٣	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		٩٩,١١	١,٠٠		
البعد النفسي	بين المجموعات	(٩٩)	٠,٣٣	٠,١١	**١,١٥	٠,٣٣
	داخل المجموعات		١٠٣,٢٢	١,٠٤		
الاتجاه الكلي	بين المجموعات	(٩٩)	٣,٣٦	١,١٢	*٩,٢١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		١٠٠,٢٠	١,٠١		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

** غير دالة إحصائياً على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

أولاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١١) أن هنالك فروقاً ذات دلاله إحصائية لمتغير العمر في اتجاهات الأساتذة المحامين نحو البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=٤,٤٠) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية

حيث يبين الجدول(١٢) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(٣٠ سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(٣٠ سنة فأقل) (٣,٥٥)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٨) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار (٣١-٤٠ سنة) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الثانية(٣١-٤٠ سنة) (٣,٦٠)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٨) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر)، وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار (٤١-٥٠ سنة) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(٤١-٥٠ سنة) (٣,٦٦)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٨) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر)

الجدول رقم (١٢)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاجتماعي للجلوة تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	٣٠ سنة فأقل	٣١-٤٠ سنة	٤١-٥٠ سنة	٥١ سنة فأكثر
٣٠ سنة فأقل	٣,٥٥	-	-	-	*٠,٤٣
٣١-٤٠ سنة	٣,٦٠	-	-	-	*٠,٣٨
٤١-٥٠ سنة	٣,٦٦	-	-	-	*٠,٣٢
٥١ سنة فأكثر	٣,٩٨	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

ثانياً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد القانوني لـ عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١١) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير العمر في اتجاهات الأساتذة المحامون نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=٣,٣٠) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٢٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(١٣) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين

ذوي الأعمار(٣٠ سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(٣٠ سنة فأقل) (٣,٨٩)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٤,٤٦) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار (٣١-٤٠ سنة) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الثانية(٣١-٤٠ سنة) (٣,٩٦)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٤,٤٦) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر)، وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار (٣٠ سنة فأقل) ومتوسط الفئة الثالثة(٤١-٥٠ سنة) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(٣٠ سنة فأقل) (٣,٨٩)، أما متوسط الفئة الثالثة(٤١-٥٠ سنة) فقد بلغ(٤,١٩) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٤١-٥٠ سنة)

الجدول رقم (١٣)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني للجلوة تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	٣٠ سنة فأقل	٣١-٤٠ سنة	٤١-٥٠ سنة	٥١ سنة فأكثر
٣٠ سنة فأقل	٣,٨٩	-	-	*٠,٣٠	*٠,٥٧
٣١-٤٠ سنة	٣,٩٦	-	-	-	*٠,٥٠
٤١-٥٠ سنة	٤,١٩	-	-	-	-
٥١ سنة فأكثر	٤,٤٦	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

ثالثاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد الاقتصادي لـ عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١١) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير العمر في اتجاهات الأساتذة المحامون نحو البعد الاقتصادي لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=١٦,٣٠) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(١٤) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(٣٠ سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث

بلغ متوسط الفئة الأولى(٣٠ سنة فأقل) (٣,٧٧)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٦) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار (٣١-٤٠ سنة) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الثانية(٣١-٤٠ سنة) (٣,٨٢)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٦) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر).

الجدول رقم (١٤)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي للجلوة تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	٣٠ سنة فأقل	٣١-٤٠ سنة	٤١-٥٠ سنة	٥١ سنة فأكثر
٣٠ سنة فأقل	٣,٧٧	-	-	-	*٠,١٩
٣١-٤٠ سنة	٣,٨٢	-	-	-	*٠,١٤
٤١-٥٠ سنة	٣,٨٦	-	-	-	-
٥١ سنة فأكثر	٣,٩٦	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

رابعاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعـــد النفـــسي لـ عقوبـــة الجلوة تبعاً لمتغير العمر:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١١) أنه لا توجد هنالك فـــروق ذات دلالة إحصائية لمتغير العمر في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوةحيث وجدت أن (F=١,١٥) ومستوى الدلالة(α=٠,٣٣) وهذه النتيجـــة غيـــر معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥).

خامساً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبـــة الجلـــوة تبعـــاً لمتغير العمر:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١١) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير العمر في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=٩,٢١) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين

الجدول(١٤)، أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(٣٠ سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(٣٠ سنة فأقل) (٣,٧٦)، أما متوسط الفئة الرابعة(٥١ سنة فأكثر) فقد بلغ(٣,٩٣) ولصالح المبحوثين ذوي الأعمار(٥١ سنة فأكثر).

الجدول رقم (١٥)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامين نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر.

فئات العمر	المتوسط الحسابي	٣٠ سنة فأقل	٣١-٤٠ سنة	٤١-٥٠ سنة	٥١ سنة فأكثر
٣٠ سنة فأقل	٣,٧٦	-	-	-	*٠,١٧
٣١-٤٠ سنة	٣,٨٢	-	-	-	-
٤١-٥٠ سنة	٣,٨٥	-	-	-	-
٥١ سنة فأكثر	٣,٩٣	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

الإجابة عن السؤال الخامس : هل هنالكفروق ذات دلالــة إحــصائية لاتجاهــات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير سنوات الخبرة في المهنة؟

الجدول (١٦)

تحليل التباين الأحادي لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير سنوات الخبرة في المهنة

المتغير الشخصي	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
البعد الاجتماعي	بين المجموعات	(٩٩)	٣,٠٢	١,٠٠	*١٣,٤٦	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		١٠٠,٥٤	١,٠٥		
البعد القانوني	بين المجموعات	(٩٩)	٥,٥٧	١,٨٦	*٢٥,٦٧	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		٩٧,٩٩	٠,٩٨		
البعد الاقتصادي	بين المجموعات	(٩٩)	٢,٧٣	٠,٩١	*١٢,١١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		١٠٠,٨٣	١,٠٢		
البعد النفسي	بين المجموعات	(٩٩)	٠,١٨	٠,٠٦	**٠,٦٧	٠,٥٢
	داخل المجموعات		١٠٣,٣٨	١,٠٤		
الاتجاه الكلي	بين المجموعات	(٩٩)	٢,٠٩	٠,٦٩	*١٠,٦٨	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات		١٠١,٤٧	١,٠٢		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

** غير دالة إحصائياً على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

أولاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد الاجتماعي لـ عقوبــة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في المهنة:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٦) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير سنوات الخبرة في المهنة في اتجاهات الأساتذة المحامين نحو البعد الاجتماعي لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=١٣,٤٦) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(١٧) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٣,٩٦)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٥٤) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الثانية(٦-١٠سنوات) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٣,٩٦)، أما متوسط الفئة الثانية(٦-١٠سنوات) فقد بلغ(٣,٦٣) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الثالثة(١١-١٥ سنة) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٣,٩٦)، أما متوسط الفئة الثالثة(١١-١٥ سنة) فقد بلغ(٣,٦٧) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنه فأكثر).

الجدول رقم (١٧)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاجتماعي للجلوة تبعاً لمتغير الخبرة

فئات الخبرة	المتوسط الحسابي	٥سنوات فأقل	٦-١٠ سنوات	١١-١٥ سنة	١٦ سنة فأكثر
٥سنوات فأقل	٣,٥٤	-	-	-	*٠,٤٢
٦-١٠ سنوات	٣,٦٣	-	-	-	*٠,٣٣
١١-١٥ سنة	٣,٦٧	-	-	-	*٠,٢٩
١٦ سنة فأكثر	٣,٩٦	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

ثانياً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد القــانوني لـ عقوبــة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في المهنة:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٦) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير سنوات الخبرة في المهنة في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=٢٥,٦٧) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(١٨) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٤,٣٩)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٩٣) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الثانية(٦-١٠سنوات) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٤,٣٩)، أما متوسط الفئة الثانية(٦-١٠سنوات) فقد بلغ(٤,٠١) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١١-١٥ سنة) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(١١-١٥ سنة) (٤,٢٠)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٩٣) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر).

الجدول رقم (١٨)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني للجلوة تبعاً لمتغير الخبرة

فئات الخبرة	المتوسط الحسابي	٥سنوات فأقل	٦-١٠ سنوات	١١-١٥ سنة	١٦ سنة فأكثر
٥سنوات فأقل	٣,٩٣	-	-	*٠,٢٧	*٠,٤٦
٦-١٠ سنوات	٤,٠١	-	-	-	*٠,٣٨
١١-١٥ سنة	٤,٢٠	-	-	-	-
١٦ سنة فأكثر	٤,٣٩	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

ثالثاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد الاقتصادي لـ عقوبـــة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في المهنة:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم(١٦) أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمتغير سنوات الخبرة في المهنة في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي لعقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=١٢,١١) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(١٩) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٣,٩٤)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٧٣) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر).

الجدول رقم (١٩)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد الاقتصادي للجلوة تبعاً لمتغير الخبرة

فئات الخبرة	المتوسط الحسابي	٥سنوات فأقل	٦-١٠ سنوات	١١-١٥ سنة	١٦ سنة فأكثر
٥سنوات فأقل	٣,٧٣	-	-	-	*٠,٢١
٦-١٠ سنوات	٣,٨٥	-	-	-	-
١١-١٥ سنة	٣,٨٨	-	-	-	-
١٦ سنة فأكثر	٣,٩٤	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

رابعاً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعـــد النفـــسي لـ عقوبـــة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في المهنة:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٦) أنه لا توجد هنالك فـــروق ذا ت دلاله إحصائية لمتغير سنوات الخبرة في المهنة في اتجاهات الأساتذة المحامين نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوحيث وجدت أن (F=٠,٦٧)ومستوى الدلالـــة (α=٠,٥٢) وهذه النتيجة غير معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥).

خامساً: الفروقات في اتجاهات الأساتذة المحامين نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في المهنة:

أشارت النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٦) أن هنالك فروق ذات دلاله إحصائية لمتغير سنوات الخبرة في المهنة في اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة حيث وجدت أن(F=١٠,٦٨) ومستوى الدلالة(α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة(α =٠,٠٥)، ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية حيث يبين الجدول(٢٠) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة (١٦ سنة فأكثر) (٣,٩٢)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٧١) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١٦ سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١١-١٥ سنة) ومتوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(١١-١٥ سنة) (٣,٨٧)، أما متوسط الفئة الأولى(٥سنوات فأقل) فقد بلغ(٣,٧١) ولصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة(١١-١٥ سنة).

الجدول رقم (٢٠)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير الخبرة

فئات الخبرة	المتوسط الحسابي	٥سنوات فأقل	٦-١٠ سنوات	١١-١٥ سنة	١٦ سنة فأكثر
٥سنوات فأقل	٣,٧١	-	-	*٠,١٦	*٠,٢١
٦-١٠ سنوات	٣,٨٠	-	-	-	-
١١-١٥ سنة	٣,٨٧	-	-	-	-
١٦ سنة فأكثر	٣,٩٢	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α ≤٠,٠٥)

الإجابة عن السؤال السادس : هل هنالك فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تعزى لمتغير المؤهل التعليمي؟

جدول رقم (٢١)

نتائج اختبار (T) لاتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي.

المتغير	فئات المتغير	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	أهمية (T)
البعد الاجتماعي	بكالوريوس	٩٢	٣,٦٩	٠,٨٨	**١,٣٨	٠,١٨
	دراسات عليا	١١	٣,٧١	٠,٨٥		
البعد القانوني	بكالوريوس	٩٢	٣,٩٣	٠,٨٦	*٤,٩٨٢	٠,٠٠٠
	دراسات عليا	١١	٤,٣٣	٠,٧٣		
البعد الاقتصادي	بكالوريوس	٩٢	٣,٨٤	٠,٨٧	**١,٤٣	٠,١٦٤
	دراسات عليا	١١	٣,٨٦	٠,٧٩		
البعد النفسي	بكالوريوس	٩٢	٣,٦٦	٠,٩٠	**٠,٨٦٨	٠,٣٨٦
	دراسات عليا	١١	٣,٧٢	٠,٨٣		
الاتجاه الكلي	بكالوريوس	٩٢	٣,٨٢	٠,٨٠	**١,٤١	٠,١٦٨
	دراسات عليا	١١	٣,٨٨	٠,٧٨		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α≤٠,٠١)

** غير دالة إحصائياً على مستوى (α≤٠,٠٥)

قيمة (T) الجدولية عند مستوى دلالة (α ≤ ٠,٠١) ودرجات حرية (١٠٣) = ٢,٣٢٦

يوضح الجدول رقم (٢١) نتائج اختبار (T–test) حيث يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي وذلك بسبب إنخفاض قيم (T) المحسوبة، وهي للبعد الاجتماعي (١,٣٨)، والبعد الاقتصادي (١,٤٣)، والبعد النفسي (٠,٨٦٨)، والاتجاه ككل (١,٤١). وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي حيث بلغت قيمة (t= ٤,٩٨٢) ومستوى الدلالة (α=٠,٠٠٠) وهذه النتيجة معنوية عند مستوى دلالة (α =٠,٠٥)، وكانت الفروق لصالح حملة المؤهل التعليمي دراسات عليا بدليل ارتفاع متوسطهم الحسابي حيث بلغ متوسط إجابة حملة المؤهل التعليمي دراسات عليا على البعد القانوني لعقوبة الجلوة (٤,٣٣) ومتوسط إجابة حملة المؤهل التعليمي بكالوريوس (٣,٩٣).

٤. ٢ مناقشة النتائج:

١. إن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة ذات مستوى مرتفع، و إن البعد القانوني احتل المرتبة الأولى ، يليه البعد الاقتصادي ، يليه البعد الاجتماعي، وفي المرتبة الأخيرة جاء البعد النفسي.

ويمكن تفسير ذلك على أن القانونيين يرون بـ أنه لا يوجد في القانون الجزائي قانون يبيح أو يُنظم عقوبة الجلوة العشائرية، رغم أنها واقع مفروض في المجتمع الأردني ذي التكوين العشائري ، فالجلوة من وجهة نظرهم لا تتم من خلال القضاء أو القانون الجزائي وإنما من خلال عادات تجذرت في المجتمع الأردني العشائري، فهي لا تقع ضمن القانون ولا بأمر من السلطة القضائية، وهي تتم بمعرفة الجهات الإدارية كتدبير أمني للمحافظة على الأمن ، وأن ما يبرر بقاء عقوبة الجلوة العشائرية من وجهة نظر القانونيين إن المجتمع ، لا يؤمن بدور القانون و دور السلطة في تنفيذ حكم القانون، واتفق هذا مع دراسة (أبو البصل،١٩٩٠) التي أشارت إلى أنه لا يجوز فصل جزء من المجتمع ليكون له قانونه ومحاكمه الخاصة حيث يُحدث ذلك إلى انشقاق في وحدة القضاء والتشريع في الدولة. وفي الجانب الاجتماعي يرى القانونيين فإن عقوبة الجلوة تدمر النسيج الاجتماعي ، حيث تعمل عقوبة الجلوة على تهديد البناء الأسري وتقويض دعائمه . وتعمل على حرمان أبناء الجالين الكثيرمن حقوقهم كتعليم والعمل، وغير ذلك . بالإضافة إلى تعطيل الطاقات لدى أبناء المجتمع،وهذا فيه خطر على الموارد البشرية. وقد تعمل عقوبة الجلوة على زيادة تماسك الوحدات القرابية، حيث يشعر أعضاء الوحدة بالتقارب والانسجام والتوحد وتجمل مسؤوليات الجماعة، ويصبح المطالبة بالثأر مسؤولية كل فرد من أفراد الجماعة وهذا ما أكده (العارف،٢٠٠٤) بأن القتل فعل مبغوض عند العرب إلا إذ كان في سبيل الأخذ في الثأر أو فالدفاع عن العرض والديار فإنه فعل ممدوح ويفتخرون به . أما في الجانب الاقتصادي فالخطر أكبر حيث الاستنزاف الكبير للطاقات البشرية، والأمنية،

وموارد المجتمع كافه، و إلحاق الضرر بممتلكات الجالين، إضافة إلى ترتب أعباء إضافية على رب الأسرة تضطره إلى الاقتراض أحيانا .

وجاء البعد النفسي في المرتبة الأخيرة حيث الأعباء النفسية الكبيرة على زوجات الجالين بسبب تعدد الأدوار، وهذا ما أتفق مع (عبادة، ٢٠٠٨) والذي يُشير إن أن الزوجات أكثر تضرراً حيث يصبن بعدد من الأمراض الصحية، والنفسية والاكتئاب والنسيان واضطرابات في الجهاز التنفسي، بسببتعدد الأدوار وغياب الزوج وفقد حنانه . وكذلك قد تترك عقوبة الجلوة آثارنفسيه سلبيه على الأطفال خاصةً . وقد ينتج عن عقوبة الجلوة أمراضا مختلفة سببها الضغط النفسي وهذا ما أكدته (الكركي، ٢٠٠٩)، و(مجيد٢٠٠٨)حيث أشارت الدرساتإلى أن الأطفال هم الفئة الأ ضعف في المجتمع، فالأطفال يتأثرون نفسياً بتغير السكن والرفاق، التي تصل إلى حد الصدمة والاكتئاب والقلق وانخفاض جهاز المناعة والصداع .

٢. إن جميع القضاة العشائريين يرون أنه ما زالت الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني، لأن عقوبة الجلوة العشائرية عبارة عن هبيئة طرفين تعمل على إبعاد أطراف النزاع عن بعضها وتعمل على امتصاص الغضب بين الطرفين تخفيف وتهدئة أهل المجني عليه وتساعد على منع وقوع جرائم جديدة وأية أعمال تخريبية، وتحد من عملية الثأر، كما يرون إنمجتمعنا تحكمه العشيرة أكثر من القانون ، وعقوبة الجلوة معترف بها من قبل الحاكم الإداري كما إن صكوك الصلح العشائري تخفف من الحكم.

وتفسر هذه النتيجة على أن الأردن دولة تأسست وقامت على القانون والنظام وتتسم بكل عوامل الانسجام والاستقرار، ويتمتع الشعب الأردني بحالة من الوحدة والاتفاق بين فئاته وأصوله، وأن العادات العشائرية فيها الكثير من الإيجابيات التي تفضي إلى تهدئة النفوس. لا شك هناك مآخذ كثيرة على النظم القضائية، ولكن لا بد من الاعتراف أن النظام القضائي بالتعاون مع القضاء العشائري قد يكون الحل، ولكن بشرط إجراء تعديلات وتصويبات

في ذلك النظام بما يخدم العدالة ، وأن العدالة في تقصي الحقائق وجمع الأدلة أمراً ضرورياً أيضاً، من هنا نجد أن الأطراف كلها ملزمة بالعمل من أجل العدالة تحت شتى الظروف. وفي المدن ذات الطابع الريفي، يجد الحاكم الإداري أنه لا بد من الاستعانة بالوجهاء في منطقته للمساعدة في محاصرة المشكلة وحلها. فعند وقوع جريمة قتل أو هتك عرض، يستدعي الحاكم الإداري، وجهاء العشيرة التي منها المعتدي، ويطلب منهم التوجه لعشيرة ثالثة، ليدخلوا بهم، ويطلب من جهاز الشرطة أن يكون قريبا من منازل العشيرة مسببة الحادث، ليمنع اعتداء أبناء العشيرة المعتدى عليهم من الثأر الفوري من المعتدين. ويعلم الحاكم الإداري، كما يعلم وجهاء المجتمع المحلي، أن السرعة في هذا الإجراء هي المفتاح الرئيسي لتطويق المشكلة. كما يعلم أهل المعتدى عليه أنهم إذا تلكئوا في سرعة انتقامهم، سيكونون تحت وطأة القوانين العشائرية والمدنية، لأنهم مجرد أن يقبلوا فكرة الحل العشائري بأول مراحلها، سيكونون مطالبين بالهدوء وانتظار ما ستئول إليه نتائج الحل العشائري، لذلك فإن المجتمع الريفي والدوائر الأمنية سيكونون في حالة استنفار كاملة في أول ثلاثة أيام من وقوع الحدث. وهذه الفترة يُطلق عليها (فورة الدم. وعلى الرغم من المحاولات الجادة لتهميش القوانين والعادات العشائرية، ولكن ذلك لم يمنع المجتمع الريفي والبدوي من إبقاء عاداته وتقاليده في فض الخصومات وإحقاق الحق على طريقته، مما اضطر الدولة إلى عدم حسم الخلاف بين المتخاصمين في مناطق واسعة من المملكة دون أخذ الاعتبار لما هو عليه الحال في مجتمعاتهم، فلم تفرج عن متهم دون إسقاط حق من اتهمه عنه، وإجراءات إسقاط الحق هذه كانت تمر ضمن قنوات تعتمد الأعراف العشائرية. وهذا ما اتفق مع مقال (المعايطة،٢٠٠٩) الذي جاء في صحيفة العرب اليوم مؤكداً على أن مديرية الأمن العام أخذت عطوة أمنية من عائلة المرحوم صادم السعود.

٣. دلت النتائج وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي وكانت الفروق على جميـــع

الأبعاد لصالح الذكور.

ويمكن تفسير ذلك أنالمحامين من فئة الذكور يتعاملون مع قضايا الجلوة لأنهم أكثر احتكاكاً ونضجاً وإلماماً ووعيا بجوانب الجلوة من خلال حضورهم لمجالس الجلوات ، والتعامل الصحيح مع المواقف المختلفة، ويأتي ذلك من المعرفة والخبرة التي مروا بها. كما يمكن تفسير ذلك بأن المحامينَ من فئة الذكور تتاح لهم فرصالتعامل مع قضايا الجلوة، بشكل أفضل من الإناث الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قدراتهم ومعلوماتهم عن قضايا الجلوة العشائرية.

٤. أشارت النتائجوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر وكانت الفروق لصالح المبحوثين ذوي الأعمار (٥١سنة فأكثر)في حين لم تشر النتائج إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد النفسي لعقوبة الجلوة تبعاً لمتغير العمر. بمعنى أنه كلما زاد العمر كلما زاد إدراكهم لتفهم القوانين والأعراف العشائرية ، كما يمكن تفسير ذلك أنّ المسؤولية الاجتماعية التي تترتب على كبار العمر من المحامينَ تجاه القضايا العشائرية قد تكون عاملاً مهماً في تفهم القوانين العشائرية.

٥. أظهرت النتائجوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَنحو عقوبة الجلوة تبعاً لمتغيرسنوات الخبرة في مهنة المحاماة وكانت الفروق لصالح المبحوثين ذوي سنوات الخبرة (١٦سنة فأكثر)، في حين لم تشر النتائج إلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحوالبعد النفسي لعقوبة الجلوة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مهنة المحاماةحيث يرجع السبب في ذلك إلى أنه كلما زادت الخبرة في مجال مهنة المحاماة كلما زادت تصوراته الإيجابية نحو الأبعاد المتعلقة بالجلوة، وأيضاً التعامل مع الكثير من قضايا الجلاء في المجتمع .

٦. دلت النتائجوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبةالجلوة تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي وأشارت النتائج إلى وجود

فروق ذات دلا ة إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو البعد القانوني لعقوبة الجلوة تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي ، وكانت الفروق لـصالح حملـة المؤهل التعليمي دراسات عليا . ويرجع الـسبب فـي ذلـك إلـى أن ذوي المؤهلات المرتفعة هم أكثر شعورا ووعيا وإدراكـاً لاسـتيعاب القـضايا المرتبطة بعقوبة بالجلوة وما يترتب عليها مـن آثـار نفسيه واجتماعيـه واقتصاديه.

٣,٤ الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات الأساتذة المحامينَ والقضاة العشائريين فـي محافظة الكرك نحو عقوبة الجلو ة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم بناء استبانه لغـرض جمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (١٠٣) محامياً و(٥) قضاة عشائريين، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية منتظمة، أظهرت الدراسة درجة عالية مـن الـصدق والثبات، حيث تم عرض أداة الدراسة على هيئة تحكيم مؤلفـة مـن أسـاتذة علـم الاجتماع والسياسة وعلم النفس في جامعة مؤتة، بحيث أُبقيت الفقرات التي نالت إجماع المحكمين في حين تم إلغاء الفقرات التي أجمع عليها جميع المحكمين، وطُورت الأداة إلى أن وصلت إلى (٣٣) فقرة لتتناسب مع طبيعة الدراسة . أما بالنسبة للثبـات فقـد استخدمت طريقة الاتساق الداخلي لتقدير ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة (كرونباخ ألفا)، حيث بلغ معامل الثبات الكلي (٠,٨٧).

وتوصلت الدراسة إلى أن اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحو عقوبة الجلوة جاءت بدرجة مرتفعة بالضد من استمرار العمل بها ، وأن القضاة العشائريين يرون أنه مـا زالت الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني بدرجة مرتفعة ، وإلى جود فروق ذات دلاله إحصائية بين اتجاهات الأساتذة المحامينَ نحـو عقوبـة الجلوة تبعاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي والعمر والخبرة والمؤهل التعليمي).

٤,٤ التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج توصي الدراسة بما يلي :

١. القيام بحملات توعية المواطنين بضرورة اللجوء إلى القانون لحل المنازعات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
٢. تفعيل القوانين الجزائية والإسراع في الإجراءات القضائية والتنفيذية لامتصاص الغضب، لأن تأخير ذلك يؤدي إلى إطالة مدة عقوبة الجلوة، وما ينتج عنها من معاناة.
٣. التوعيةبضرورة العمل على اقتصار عقوبة الجلوة على الجد الثاني مادام إلغائها متعذراً .
٤. التأكيد بعدم وجود عقوبة الجلوة في الجرائم التي تقع دفاعاً عن النفس وحوادث السير والمال إذا تم إثبات ذلك.
٥. إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع عقوبة الجلوة لتشمل فئات أخرى من المجتمع الأردني للتعرف على اتجاهاتهم نحو عقوبة الجلوة.
٦. العمل على إشهار وثيقة الكرك للجلوة العشائرية والتوعية بها كمرجعيه لجميع أبناء المجتمع الأردني. مادام إلغاء الجلوة يحتاج إلى قرار سيادي.
٧. قيام الدولة بتحمل جزء من الأعباء الواقعةعلى الفئة التي تستقبل الأفراد الجالين، وذلك من خلال تأمين المسكن وتوفير الأمن والحماية لهم.
٨. توثيق القضاء العشائري بالتعاون مع القضاة العشائريين المختصين لمساعدة الحكام الإداريين للفصل بين العشائر أثناء الجرائم والخلافات العشائريةكجزء من الموروث الشفاهي، والذاكرة الجمعية المؤرخة لمراحل من تطور المجتمع الأردني.
٩. العمل على عقد ندوات إعلامية وحوارية موسعة عن موضوع الجلوة العشائرية ومصاحباتها السلبية غالباً.

المراجع

أ. المراجع العربية:

القرآن الكريم

إبراهيم، بيسم منسي (٢٠٠١) **من القضاء العشائري**، (د.ن).

ابن كثير، (١٩٨٣) **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المقيد، لبنان.

ابن منظوُر، جمال الدين محمد (١٩٥٥) **لسان العرب**، الأجزاء ١٣،١٤، ٥٩، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

أبو البصل، عبد الناصر موسي (١٩٩٠) **الوضع التشريعي للعرف العشائري في الأردن**، الجامعة الأردنية، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن.

أبو حسان، محمد (١٩٨٧)، **تراث البدو القضائي، نظرياً وعملياً**، دائرة الثقافة والفنون، عمان - الأردن .

أبو حسان، محمد (٢٠٠٩)**تراث البدو القضائي، نظرياً وعملياً** ، منشورات وزارة الثقافة، عمان - الأردن .

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٢)**دراسة في علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .

العزيزي،روكس بن زائد ، (١٩٨٣)**معلمة للتراث الأردني** ،الجزء الثالث ، منشورات وزارة السياحة والآثار، الأردن .

البداينة، وليد سلام (٢٠٠٧) **اتجاهات أعضاء مراكز الشباب والشابات في إقليم الجنوب نحو رجل الأمن** " رسالةماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة ، الأردن.

البداينة،ذياب(٢٠٠٣)**واقع وآفاق الجريمة في الوطن العربي** ، ط٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

بن وادي، ألنوري قبلان، (٢٠٠١)**ورقة عمل الجلوة العشائرية** ، جامعة مؤتة، الأردن.

التل،غسان علي نيازي ، (١٩٩٩)**المجتمع العشائري قضايا ومشكلات** ، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد - الأردن .

التير، مصطفى عمر، (١٩٩٦)، **العنف العائلي** . ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

حسين، حميدي (٢٠٠٣) "**الخطر الجنائي ومواجهه**" نشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر

الخرشة، خلف الشراري، (٢٠٠٦) **فن القضاء وآداب الحرب عند عرب الصحراء**، مكتبة المحتسب للنشر والتوزيع ، الأردن.

خليفة، محمد كامل (٢٠٠٠) " **القانون الإداري** "دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

الدقس، محمد عبد الموالى (١٩٨٧)، **التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن .

السمرى، عدلى، (٢٠٠٣)، **الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي** ، مطبوعات مركز البحوث والدارسات الاجتماعية – كلية الآداب – جامعة القاهرة - مصر.

شتا، السيد علي (١٩٩٣)، **علم الاجتماع الجنائي**، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية - مصر .

الضلاعين،إسماعيل عبد الحمد، د، عودة محمد ، (٢٠٠٩)، **القضاء بين العشائر** ، دراسة نظريه وحالات عملية مطبعة الأزهر ومؤسسه رام للكمبيوتر ، الأردن .

الطراونة، مصلح، (٢٠٠١)، **ندوة بعنوان: رأي القانون في الجلوة العشائرية** ، جامعة مؤتة، الأردن.

العارف، عارف، (٢٠٠٤) **القضاء بين البدو**، مطبعة سيكو، بيروت – لبنان .

عبادة، مديحه احمد، ، أبودوح،خالد كاضم . (٢٠٠٨)، **العنف ضد المرآة** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .

العبادي، احمد عويدي (١٩٨٦)، **جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية** ، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

العبادي، احمد عويدي، (١٩٨٢)، **القضاء عند العشائر الأردنية** ، دار البشير

للنشر والتوزيع، العبدلي، عمان- الأردن .

عبد الرحمن، محمد السيد (د.ت) **نظريات الشخصية**،دار فباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر .

عبدا لحميد،إبراهيم شوقي،(٢٠٠٢) اتجاهات طلبة جامعة الإمارات نحو العاملين في الشرطة،**مجلة الفكر الشرطي**،مجلد١١،عدد٣، ص٦٠ .

عبدالمعطي، السيد، محمد احمد ، سامية محمد، نادية عمر، السيد محمد،(٢٠٠٤)، **نظريات علم الاجتماع للاتجاهات ا لحديثة والمعاصرة** ، دار المعرفة الجامعية، مصر.

عبدالملك بك، جندى،(د،ت)، **الموسوعة الجنائية**، ط١ ،(د،ن)

عبيدات، سلمان احمد (١٩٨٧)**دراسة في عادات وتقاليد المجتمع الأردني** ، مؤسسة مصري للتوزيع، طرابلس - لبنان .

العمر، معن خليل، (٢٠٠٦)، **الضبط الاجتماعي**،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان - الأردن.

العيسوي، عبدالرحمن (٢٠٠٤) **الجريمة بين البنية والوراثة** : دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الغبين، فهد، (١٩٩٠)**العرف العشائري بين الشريعة والقانون** ، عمان الجامعة الأردنية، المركز الثقافي الإسلامي، الأردن .

فايد ، حسين، (٢٠٠١)**العدوان والاكتئاب في العصر الحديث** " نظرة تكاملية "، ط١، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية .

فوده، سعيد (٢٠٠٤)الاتجاهات النفسية الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك البشري " متوفر عبر Copyright @ ٢٠٠٤ scence . arabhs . com

القاضي ، منصور، (١٩٩٨)**معجم المصطلحات القانونية** ، ط١، ص-ي جزء٢،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

القريني، سعد ناصر، (٢٠٠٤)، **علاقة الضبط الأسري باتجاه طلاب المرحلة الثانوية نحو العنف**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

القسوس، عودة (١٩٧٢) **القضاء البدوي**، المطبعة الأردنية ، عمان.

الكركي، وجدان خليل، (٢٠٠٩)الجوانب النفسية المترتبة على الجلوة العشائرية ، **مجلة الكرك** العدد الخامس،ص٤٦، مطبعة السفير ، عمان.

المبيضين، احمد سالم (٢٠٠١) **ورقة عمل الجلوة العشائرية مالها وما عليها** ، جامعة مؤتة، الأردن .

المجالي، عبد الحميد، (١٩٩٦) **آثار القتل العمد في الشريعة الإسلامية والعرف العشائري**، ندوة في جامعة مؤتة، الأردن .

مجيد، سوسن شاكر، (٢٠٠٨)**العنف والطفولة دراسات نفسية** ، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن .

المحادين، حسين طه، (٢٠٠٩) الجلوة العشائرية .. أم القانون المدني في مجتمعنا الأردني الناهض ، **مجلة الكرك** العدد الرابع ،ص٢٠، مطبعة السفير عمان - الأردن.

المحادين، حسين طه ، (١٩٩٦)**استثمار الوقت لدى الشباب الأردني** ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان - الأردن.

محمد، يعقوب (٢٠٠٤)الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة " متوفر عبر WWW .Islam today.net

المحيسن، جهاد حمد (٢٠٠٣)**القبيلة والدولة في شرق الأردن** ، منشورات البنك الأهلي الأردني، الأردن.

المعايطة، ليندا، (٢٠٠٩)العائلة ترفض استلام الجثة وتطالب بعطوة دم ،صحيفة **العرب اليوم**، العدد ٤٥١٥،ص٦، عمان - الأردن.

رمزي، ناهد و سلطان عادل ، (٢٠٠٢) **بعض المتغيرات الاجتماعية والنفسية المحددة لاتجاهات الأفراد نحو العنف ضد المرآة** ، ندوة المرآة المصرية والتحديات المجتمعية، مصر .

نقابة المحامين، (١٩٩٥) "**مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين** ، مطبعة التوفيق،عمان – الأردن.

النوايسة، حامد حسين، (٢٠٠٩) الجلوة .. تأصيل المفهوم، **مجلة الكرك** العدد الرابع،ص٢١، مطبعة السفير عمان - الأردن .

هندي، صالح ذياب، (١٩٨٠)**دراسات في الثقافة الإسلامية** ، مطابع الدستور التجارية، الأردن.

الوريكات، عايد (٢٠٠٤)**نظريات علم الجريمة** ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

الوريكات، عايد (٢٠٠٨)**نظريات علم الجريمة** ،ط٢دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

ب. المراجع الأجنبية:

El – Aref, Aref (١٩٧٤), **Bedouin Love Law and Legend**. Jerusalem: Cosmos Publishing CO.

Musil , Alios (١٩٢٨) **The Manners and Customs of The Rwalla Bedouins** Bedouins: Oriental explorations and studies, NO ٦.American Geohraphical Society,New yourk.

Dollard,J.Dood, L ,W, Mowrey, O.H,and sear, R.(١٩٣٩) **Frustration andahhression**, New Haven, CT:Harvard University

الملحق (أ)

أداة الدراسة بصورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل/ة المبحوث

تحية واحترام وبعد

تهدف هذه الإستبانة إلى معرفة **اتجاهات الأساتذة المحامون والقضاة العشائريون نحو عقوبة الجلوة في محافظة الكرك**، وهذه الدراسة جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم جريمة بإشراف د. حسين طه محادين، يرجى قراءة الإستبانة بعناية ودقة، واختيار الإجابة الأدق التي تعكس رأيك في كل فقرة، **علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة، وتستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .**

شاكراً لكم لطفكم وحسن تعاونكم.

الباحث

يعقوب عطا الله الحجازين

قسم علم الاجتماع/ تخصص علم جريمة

جامعة مؤتة

القسم الأول : البيانات الشخصية

١ - النوع الاجتماعي	ذكر	☐	أنثى	☐	
٢ - العمر	٣٠ سنة فأقل	☐	٣١-٤٠ سنة	☐	
	٤١ - ٥٠ سنة	☐	٥١ سنة فأكثر	☐	
٣ - سنوات الخبرةفي مهنة المحاماة	٥ سنوات فأقل	☐	٦-١٠ سنوات	☐	
	١١ - ١٥ سنة	☐	١٦ فأكثر	☐	
٤ - المؤهل التعليمي:	بكالوريوس	☐	دراسات عليا	☐	

القسم الثاني :- يرجى وضع إشارة (√) في المربع الذي يوافق خياركم مع العلم بأن (أوافق بشدة تعني خمس درجات وصولاً إلى غير موافق بشدة بدرجة واحدة فقط) .

الرقم	الفقرة	موافق	موافق بشده	أحياناً	غير موافق	غير موافق بشده
	البُعد لاجتماعي					
١.	تعتقد بأن الجلوة عقوبة جماعية					
٢.	تعتقد بأن عقوبة الجلوة مازالت تؤدي وظيفة اجتماعية ساهمت في استمرار العمل فيها للآن					
٣.	ترى بأن العمل بعقوبة الجلوة ساهم في التخفيف من عادة الثأر					
٤.	الجلوة العشائرية تترجم حالة القهر الاجتماعي التي يُمارسها المجتمع من خلال العادات والتقاليد على ذوي الجاني دون الجاني نفسه					
٥.	الجلوة عرفلجتماعية أكثر من كونها أداة للضبط الاجتماعي الرسمي					
٦.	الجلوة العشائرية سلوك اجتماعي مؤذٍ يطال الآخرين الأبرياء من دون الجناة					
٧.	الجلوة العشائرية ضارة بذوي الجاني وضارة بالمُستقبلين للجلاة					
٨.	الجلوة العشائرية تفتت النسيج الاجتماعي بين أفراد الحمولة الواحدة					
٩.	تعمل الجلوة العشائرية على تهديد البناء الأسري، وانهياره					
١٠.	لا تميز الإجراءات الناتجة عن عقوبة الجلوة العشائرية بين كبير وصغير ذكر أو أنثى					
١١.	تترك عقوبة الجلوة العشائرية آثار اً اجتماعية سلبية على من تقع عليهم من غير الجناة					

الرقم	الفقرة	موافق	موافق بشده	أحياناً	غير موافق	غير موافق بشده
١٢.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى حرمان طلبة المدارس والجامعات والموظفون من الوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم وأماكن عملهم.					
١٣.	تضعف الجلوة العشائرية الروابط الاجتماعية لعدم قدرة الجالين على مشاركة الآخرين لأفراحهم وأحزانهم .					
	البُعد القانوني					
١٤.	الجلوة العشائرية مخالفة لأبسط قواعد العدالة ولحرية المواطنين التي كفلها الدستور الأردني .					
١٥.	الجلوة العشائرية غير ضرورية في ظل دولة المؤسسات والقانون					
١٦.	لا يوجد نص في القوانين المدنية يُلزم باعتماد الجلوة.					
١٧.	تعرض الجلوة العشائرية الجالي ن إلى مضايقات مختلفة يضطروا الجلاة عادةً إلى الصمت					
١٨.	الجلوة العشائرية عقوبة مادية ومعنوية في آن واحد.					
١٩.	هناك ازدواجية في تطبيق القانون الجزائي والعشائري معًا ويتجلى بوجود عقوبتين على فعل جرمي واحد					
٢٠.	الجلولةلعشائرية تمنع من مضاعفات ردة الفعل (فورة الدم) نتيجة الجرم المرتكب					
٢١.	سرعة إجراءات التقاضي يؤدي إلى الخلاص من عقوبة الجلوة .					
	البُعد الاقتصادي.					
٢٢.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تعطيل الطاقات البشرية والأمنية					
٢٣.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى عدم قدرة الفرد على العمل جراء فقدانه الإحساس بالأمن					
٢٤.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تردي أحوال الجاليين الاقتصادية في المجتمع غالباً					

الرقم	الفقرة	موافق	موافق بشده	أحياناً	غير موافق	غير موافق بشده
٢٥.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى الإضرار بأملاك ومصالح الجاليين نتيجة تعرضها للاعتداء من أفراد أهل المجني عليه عادةً.					
٢٦.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى استنزاف موارد المجتمع الاقتصادية					
٢٧.	يتجه الجاليين إلى الاقتراض بهدف مواجهة أزمتهم المادية .					
	البُعد النفسي					
٢٨.	تزيد الجلوة العشائرية من حالات اليأس والإحباط للجالين وأفراد عائلاتهم .					
٢٩.	تنمي الجلوة العشائرية في نفوس الجالين خصال الكراهية للمجتمع.					
٣٠.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى أمراض بدنية مختلفة سببها الضغط النفسي.					
٣١.	تؤدي الجلوة العشائرية إلى تحمل أعباء نفسية مرهقة لمُستقبلي الجلوة تفوق قدرتهم على تحملها					
٣٢.	تتحمل النساء أعباء نفسية كبيرة بسبب تعدد الأدوار الإضافية التي ستقوم بها جراء جلاء الأزواج الذكور عادة					
٣٣.	تعمل عقوبة الجلوة على إكساب خبرات مؤلمة لدى الأطفال اليافعين .					

ملحق (ب)

دليل المقابلة

دليل مقابلة القضاة العشائريون والمتخصصون في محافظة الكرك

بطاقة شخصيه للمبحوث

أ - العمر: (   )   ب – المؤهل العلمي

ج - الخبرة في العمل القضائي (   ) مُعتمد   (   ) غير مٌعتمد

د – عدد سنوات الخبرة (   )

س١ : باعتقادك ؛ هل ما زالت الجلوة العشائرية تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني . ولماذا ؟

س٢ : هل حدثت تغيرات على إجراءات وسعة انتشار الجلوة العشائرية كعقوبة ؟ أم أنها بقيت ثابتة كما هي في القديم . ماذا يعني لك ذلك ؟

س٣ : هل تعتقد أن هناك صراعاً أو منافسةً بين كل من الجلوة العشائرية كعقوبة وبين النصوص القانونية في القانون المدني الأردني ؟

س٤ : برأيك ؛ هل أن ارتفاع نسب انتشار التعليم وتبلور سلطة الدولة المركزية بأذرعها القانونية الضابطة للأمن المجتمعقلل مما من أهمية الجلوة العشائرية؟

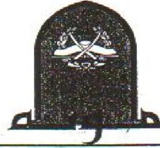
س٥ : كيف تنظرإلى إلغاء قانون العشائر لسنة ١٩٧٦ واستمرار الأخذ في النظام العشائري ممثلا بالجلوة وصكوك الصالح العشائري من قبل القضاة المدنيين؟

س٦ : هل ترغب بإضافة شيء مرتبط بالموضوع ؟

ملحق (ج)

تسهيل المهمة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
مكتب الرئيس

MU'TAH UNIVERSITY
President Office

الرقم : ٥٩٧٤/٢٠/١٣٥
التاريخ : ١/ذو القعدة/١٤٣٠هـ
الموافق : ٢٠/١٠/٢٠٠٩م

Ref. :
Date :

عطوفة محافظ الكرك المحترم

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرّم بالإيعاز لمن يلزم لتسهيل مهمة الطالب يعقوب عطاالله الحجازين / ماجستير علم اجتماع – تخصص علم الجريمة في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد دراسته الموسومة بـ: **"اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين نحو عقوبة الجلوة في محافظة الكرك"**، والتي يقوم بإعدادها بإشراف الدكتور حسين المحادين؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

د. عبدالرحيم الحنيطي

نسخة / عمادة كلية العلوم الاجتماعية

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540
www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo

الملحق (د)

وثيقة الكرك

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة الكرك للجلوة العشائرية

الصادرة عن أبناء المحافظة ومؤسساتها المدنية ممثلة في غرفة تجارة الكرك وملتقى الكرك الثقافي وملتقى الكرك للفعاليات الشعبية ووجهاء عشائرها وضيوفها الكرام من أبناء أردننا الحبيب ضمن ندوة الجلوة العشائرية المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩/٧/٢٠٠٩ في مركز الحسن الثقافي – ضاحية المرج .

اجمع المشاركون على ما يلي :

اولا : حصر الجلوة بالجد الثاني فإن كان الجاني هو الأب لحق به اخوته لأبيه وابناؤه الذكور ، وان كان الجاني هو الابن لحق به أبوه وأخوته من أبيه ، ويعامل المتدخل او الشريك في الجريمة معاملة الجاني .

ثانيا : إذا رفض ذوو المجني عليه تنفيذ الجلوة حسب الجد الثاني ، فعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ ذلك .

ثالثا : تكون الجلوة خارج اللواء أو القصبة إذا كان الجاني والمجني عليه ضمن تجمع سكاني واحد ، ولا جلوة إذا كانت أماكن سكناهم متباعدة أصلا .

رابعا : الاماكن العامة حق للجميع في ارتيادها كالمستشفيات والدوائر الحكومية والمدارس والجامعات ووسائط النقل العامة وما في حكمها ، على ان يتجنب ذوو الجاني ما أمكن اقارب المجني عليه في مثل هذه الأماكن .

خامسا : حصر الجلوة في جرائم القتل العمد وهتك العرض والاغتصاب والخطف بالأكراه .

سادسا : تفعيل القوانين والاسراع في الإجراءات القضائية والتنفيذية لامتصاص الغضب وليركن الناس إلى القانون لان التأخير سبب رئيس في إطالة أمد الجلوة والمعاناة .

سابعا : توحيد الأعراف العشائرية السائدة في المحافظة .

ثامنا : حيث إن الحكام الإداريون هم الوجه المباشر للدولة في نظر المواطنين وبحكم القانون فلا بد من إعطائهم الصلاحيات القانونية الفاعلة لكبح تفاعلات الجريمة والنتائج المترتبة عليها .

تاسعا : إذا نُفِذ الحكم على الجاني بالإعدام فتعتبر الجريمة مجتثة من جذورها ، وعلى الحاكم الإداري المختص ان يصدر تعليماته واوامره لأطراف النزاع بإجراء الصلح ، ولا يجمع بين قصاص ودية .

عاشرا : إذا مات الجاني موتا طبيعيا فتستحق الدية إلا إن يعفو ذوو المجني عليه ، فان اختلفا على مقدار الدية فيرجع إلى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص حسب المادتين ١٠٥/١٠٦ من الدستور .

احد عشر : أعمال التخريب والحرق والنهب التي تقع على أموال الجاني وذويه بسبب وقوع الجريمة وبدعوى أنها حدثت أثناء (فَورة الدم) يتحملها المتسببون .

ثاني عشر : احترام وجوه الكفلاء من التجاوزات واعتبار كفالاتهم عقدا مُلزما يحميه القانون ويحدده القضاء العشائري ، وكل من يقوم بتقطيع الوجه يغرّم بغرامة جزائية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار أردني .

ثالث عشر : اعتبار الجرائم التي تنجم عن أطلاق العيارات النارية في المناسبات مُستحِقة لدية تساوي دية القتل العمد ولا جلوة لها.

وفي الختام يتمنى المشاركون تطبيق احكام الشريعة الإسلامية الغراء في جرائم القتل العمد وهتك العرض والاغتصاب حيث انها الحل الامثل والرادع للتخلص من الجلوة وآثارها السلبية المصاحبة.

وعليه جرى توقيع هذه الوثيقة
تحريرا في ٢٠٠٩/٧/١٩م

الاسم يعقوب عطاالله اسحق الحجازين
الكلية: كلية العلوم الاجتماعية
التخصص: علم الاجتماع – علم الجريمة
السنة: ٢٠٠٩
الهاتف الارضي: ٠٣٢٣٨٠٤٠٧
الهاتف النقال: ٠٧٩٥٤٠٨٤٧٢